

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/17
22 February 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

تنظيم أعمال الدورة

ما لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة غير
المشروعيين من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

تقرير أولي مقدم من السيدة فاطمة زهرة قسنطيني،
المقررة الخاصة، عملاً بقرار اللجنة ٨١/١٩٩٥

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٥ - ١ مقدمة
٤	٢١ - ٦ - أولاً ولاية المقررة الخاصة وأساليب عملها
٧	٧٢ - ٢٢ - ثانياً - الإطار القانوني والمعايير الدولية
٧	٣٠ - ٢٢ - ألف- معلومات أساسية
٩	٤١ - ٣١ - باء- اتفاقية بازل
١٢	٤٨ - ٤٧ - جيم- اتفاقية باماكو
	 - دال- مدونة قواعد الممارسات المتعلقة بالنقل
١٣	٥٢ - ٤٩ - الدولي للنفايات المشعة عبر الحدود

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
١٥	٦٠ - ٥٣	هاء - الصكوك الدولية الأخرى
١٦	٧٠ - ٦١	واو - قواعد ومبادئ توجيهية أخرى ذات صلة
٢٠	٧١	زاي - قواعد ومعايير حقوق الإنسان
٢٠	٧٢	حاء - القانون المحلي
ثانيا - جوانب الأدخار في المنتجات والنفايات السامة والخطرة		
٢٠	١٠٢ - ٧٣	ونقلها والقائهما بشكل غير مشروع
ثالثا - ألف - الإلقاء الكلي للنفايات الخطرة لأغراض التصريف أو التخزين		
٢١	٧٦ - ٧٥	باء - الاتجار في النفايات الخطرة لأغراض إعادة التدوير أو الاستخدام
٢١	٩١ - ٧٧	جيم - تصدير الصناعات المكثفة النفايات
٢٤	٩٧ - ٩٢	DAL - حركة نقل المنتجات السامة والخطرة
٢٥	١٠٢ - ٩٨	رابعا - العوامل التي تسهم في الاتجار في المنتجات والنفايات السامة ونقلها وتصريفها بشكل غير مشروع في البلدان الأفريقية وغيرها من البلدان النامية
٢٦	١١٥ - ١٠٣	خامسا - العلاقة بين الإلقاء غير المشروع للمنتجات والنفايات السامة والخطرة في البلدان النامية الأفريقية وغيرها من البلدان النامية والتمتع بحقوق الإنسان
٢٩	١٤٠ - ١١٦	ألف - اعتبارات عامة
٣١	١٤٠ - ١٢٥	باء - حقوق الإنسان والقضايا المتراقبة
٣٦	١٥٤ - ١٤١	سادسا - الاستنتاجات والتوصيات الأولية
٣٦	١٥٠ - ١٤١	ألف - الاستنتاجات
٣٨	١٥٤ - ١٥١	باء - التوصيات

مقدمة

- إن لجنة حقوق الإنسان، إدراكاً منها لتزايد ممارسة إلقاء النفايات الخطرة وغيرها من النفايات في بلدان أفريقيا والبلدان النامية الأخرى من قبل الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات البلدان الصناعية، قد اعتمدت، في دورتها الحادية والخمسين، القرار ٨١/١٩٩٥ الذي لاحظت فيه ببالغ القلق أن تزايد معدل إلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة غير المشروع في البلدان النامية ما زال يؤثر تأثيراً سلبياً على حق الأفراد في تلك البلدان في الحياة وفي الصحة، وقررت أن تعين، لفترة ثلاثة سنوات، مقرراً خاصاً تسد إليه ولاية:

(أ) استقصاء وبحث آثار إلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة غير المشروع في البلدان الأفريقية وغيرها من البلدان النامية على التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة حق كل شخص في الصحة وحده في الحياة؛

(ب) تحري ورصد وبحث الاتجار غير المشروع بالمنتوجات والنفايات السمية والخطرة والإلقاء غير المشروع لهذه المنتجات والنفايات في البلدان الأفريقية وغيرها من البلدان النامية، وتلقي بلاغات وجمع معلومات عن ذلك؛

(ج) تقديم توصيات واقتراحات بشأن التدابير المناسبة لمراقبة وتحفييف الاتجار بالمنتوجات والنفايات السمية والخطرة ونقلها وإلقائها بصورة غير مشروعة في البلدان الأفريقية وغيرها من البلدان النامية، والقضاء على هذه الأعمال؛

(د) تقديم قائمة سنوية بالبلدان والشركات عبر الوطنية التي تقوم بإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة في البلدان الأفريقية وغيرها من البلدان النامية، واحصاء للأشخاص الذين قتلوا أو شوهدوا أو أصيبوا بأذى في البلدان النامية من جراء هذا العمل الشائن.

ورجت اللجنة من المقرر الخاص أن يقدم ما يتوصل إليه من نتائج، بما في ذلك القائمة المشار إليها في الفقرة (د) أعلاه، إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.

- وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرار اللجنة ٨١/١٩٩٥، بموجب مقرره ٢٨٨/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥.

- وعيّن رئيس الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان، بعد التشاور مع أعضاء المكتب، السيدة فاطمة زهرة قسنطيني (الجزائر) مقررة خاصة معنية بالأثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية على التمتع بحقوق الإنسان.

- وحيث أن قرارها، المجتمع الدولي على أن يقدم إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، ما يلزم من دعم لجهودها الرامية إلى تنفيذ أحكام الصكوك الدولية والإقليمية الناظمة لنقل المنتجات والنفايات السمية والخطرة عبر الحدود وإلقائها، بغية حماية وتعزيز حق الجميع في الحياة والصحة الجيدة. ورجت اللجنة من

الأمين العام أن ينشئ في مركز حقوق الإنسان وحدة تنسيق توكيل إليها مهمة محددة هي متابعة النتائج التي تتوصل إليها المقررة الخاصة والمسائل الأخرى المتصلة بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، حتى جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على التعاون بصورة كاملة مع المقررة الخاصة، وب خاصة لتوفير المعلومات عن نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة.

- ٥ - وتقديم المقررة الخاصة هذا التقرير الأولي وفقاً للقرار ٨١/١٩٩٥.

أولاً - ولاية المقررة الخاصة وأساليب عملها

- ٦ - تعرض المقررة الخاصة، في هذا التقرير الأولي، تصوراتها وفهمها لولايتها بصورة عامة وللمعايير التي تستند إليها في أداء هذه الولاية.

- ٧ - وتتفق الولاية التي أنشأها قرار اللجنة ٨١/١٩٩٥ مع الإجراءات الموضوعية الخاصة؛ وستكون المنهجية المستخدمة مماثلة لتلك التي يتبعها المقررeriون الآخرون المعنيون بمواضيع بعينها. وقد أتيح للمقررة الخاصة أن تبحث أساليب العمل التي يطبقها هؤلاء المقررeriون وأحاطت علمًا بالإعلان المشترك بين الخبراء المستقلين المسؤولين عن الإجراءات الخاصة لحماية حقوق الإنسان، وهو الإعلان الذي قدم إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/9) والذي يلخص نطاق وأهداف الإجراءات الخاصة. وبناءً على ذلك، ترى المقررة الخاصة أن من المستصوب أن تبحث بدقة جمعي الجوانب المتصلة بأساليب العمل التي يتبعها المقررeriون الخاصون كل منهم في إطار ولايته.

- ٨ - وكان أول إجراء اتخذته المقررة الخاصة هو المشاركة في اجتماع للمقررeriين الخاصين/الممثلين/الخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، عقد في جنيف في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥، وفقاً للفقرة ٩٥ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا. وأتاح الاجتماع للمقررة الخاصة فرصة لإجراء تبادل للأراء ومناقشة المسائل التي يوجد اهتمام مشترك بها مع بقية المقررeriين الخاصين والمفوض السامي لحقوق الإنسان والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان (انظر E/CN.4/1995/5، المرفق الثاني). وعقدت المقررة الخاصة بهذه المناسبة أيضاً مشاورات مع مركز حقوق الإنسان ومع بعض المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تقع مقارها في جنيف بشأن مسائل محددة تتعلق بولايتها.

- ٩ - وفي ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٥، أرسل الأمين العام مذكرة شفوية إلى الحكومات ووسائل إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية لنقل طلب المقررة الخاصة للمعلومات ذات الصلة وفقاً للفقرة ١١ من القرار ٨١/١٩٩٥.

- ١٠ - وحتى تاريخ تقديم هذا التقرير، وكانت هناك ردود واردة من الحكومات التالية: الأردن، ألمانيا، أنغولا، سلوفاكيا، الفلبين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وアイرلند الشمالية، نيجيريا.

- ١١ - ووردت ردود من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية: إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، جامعة الأمم المتحدة، منظمة

الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الصحة العالمية، البنك الدولي، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٢- كما وردت ردود من المنظمتين الحكوميتين الدوليتين التاليتين: جامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

١٣- ووردت ردود من المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة؛ الاتحاد الدولي لنقابات عمال الصناعات الكيميائية والطاقة والأعمال العامة؛ المجلس الدولي لمعاهدات الهنود؛ الاتحاد الدولي لعمال النقل؛ الأمانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان الجزر؛ خدمة السلام والعدالة في أمريكا اللاتينية؛ صندوق الدفاع القانوني لنادي سبيرا.

٤- والتحليل الوارد في هذا التقرير بشأن جوانب الاتجار بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة ونقلها وإلقائها بصورة غير مشروعة والعوامل المساعدة على ذلك معتمد على المعلومات المقدمة رداً على المذكرة الشفوية والرسائل التي سلفت الاشارة اليها.

١٥- و تسترجع المقررة الخاصة انتباه اللجنة الى أن المعلومات الواردة لم تبحث بالكامل بعد. وكخطوة أولى، أتاحت هذه المعلومات تحديد الاتجاهات الرئيسية للمشكلة. وسوف تستخدم المقررة الخاصة المعلومات الواردة بصورة رئيسية في تقريريها الثاني والثالث حينما تتناول حوادث وحالات فردية محددة وتقدم قائمة بالبلدان والشركات عبر الوطنية المتورطة في هذه الممارسة غير المشروعة.

١٦- وترى المقررة الخاصة أن ولايتها تتتألف من ثلاثة عناصر رئيسية. ويتمثل العنصر الأول في تحديد عناصر المشكلة وإجراء حصر عام للمسائل التي تنطوي على الحقوق الإنسانية للضحايا، مع توجيه اهتمام خاص الى الصعوبات التي تواجهها البلدان الأفريقية وغيرها من البلدان النامية. وقد كلفت المقررة الخاصة أيضاً بتقديم توصيات واقتراحات بشأن التدابير المناسبة لمراقبة المشكلة والحد منها والقضاء عليها. ويتمثل العنصر الثاني في تحديد وبحث ورصد الواقع والحوادث والحالات الفردية المحددة، بما في ذلك الادعاءات التي قد ترسل الى المقررة الخاصة. ويتمثل العنصر الثالث في إعداد قائمة سنوية بالبلدان والشركات عبر الوطنية المتورطة في الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة في البلدان النامية.

١٧- وسوف تتبع المقررة الخاصة الأسلوب التالي في جمع المعلومات الازمة لأداء ولايتها كما هي محددة في الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ٨١/١٩٩٥:

(أ) إعداد استبيان موجه الى الحكومات بشأن جميع جوانب المشكلة المثاررة في القرار ٨١/١٩٩٥ والتي يجري تناولها بإفاضة في هذا التقرير؛

(ب) طلب المعلومات ذات الصلة من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تعالج الموضوع؛

(ج) القيام بزيارات ميدانية للمناطق الجغرافية الخمس للتحقيق في الإدعاءات واستكمال المعلومات اللازمة لأداء ولايتها.

-١٨ وتعتزم المقررة الخاصة إقامة حوار مع الحكومات بشأن الإدعاءات والبعثات الميدانية المحتملة بغية مساعدة الحكومات المعنية في إيجاد حلول مناسبة للتصدي للاتجار بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة وإلقاءها بصورة غير مشروعة، وبخاصة في البلدان الأفريقية وغيرها من البلدان النامية.

-١٩ وسيكون الإجراء المتبع في النظر في البلاغات مماثلاً للإجراءات المتبعة في الإجراءات الموضوعية الأخرى. وبناء على ذلك، ستحيل المقررة الخاصة إلى الدولة المعنية معلومات عن مواجهة الحالات المتعلقة بالانتهاكات المدعى حدوثها، بغية حفز السلطة الوطنية على إجراء التحقيقات اللازمة بشأن الحوادث أو الحالات الفردية المبلغ عنها. وستطلب المقررة الخاصة أيضاً اطلاعها باستمرار على نتيجة التحقيقات.

-٢٠ ورغم وجود مجموعة متنوعة عريضة من الصكوك القانونية الدولية والمحلية والإجراءات المتبعة التي تعالج نقل المنتجات والنفايات السمية والخطرة وإلقاءها فإنها جماعياً لا تعالج احتياجات وشواغل ضحايا التلوث السمي. وستحاول المقررة الخاصة معالجة المسائل التي لم تعالج بشكل كاف في أماكن أخرى، مع توجيه اهتمام خاص إلى بعد حقوق الإنسان، ومسألة الجماعات الضعيفة ومنظور الضحايا.

-٢١ وقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان عدة قرارات دعت فيها الأفرقة العاملة والمقررین الخاصین الى إيلاء اهتمام خاص لمسائل أخرى يمكن أن تكون لها صلة بولايتهم. وبناء على ذلك، ستسعى المقررة الخاصة إلى القيام بما يلي:

(أ) معالجة حالة الأشخاص المحتجزين أو الذين تعرضوا للعنف أو سوء المعاملة أو التمييز بسبب ممارستهم لحقهم في حرية الرأي والتعبير. الواقع أن الحق في المعلومات له أهمية خاصة في ميدان حماية البيئة؛

(ب) النظر، حسب الاقتضاء، في نتائج أعمال وأساليب وممارسات الجماعات الإرهابية. ونقل المنتجات والنفايات السمية والخطرة وإلقاءها بصورة غير مشروعة يمكن أن ينطوي على جريمة منظمة وأنشطة إجرامية وجماعات إرهابية؛

(ج) التماس المعلومات المتعلقة بالحالات التي قد تؤدي إلى تشريد داخلي وإدراج المعلومات والتوصيات المناسبة في هذا الصدد في التقارير المقدمة إلى اللجنة. الواقع أن المشاريع الإنمائية غير الملائمة التي تنطوي على نقل تكنولوجيا غير ملائمة وتصدير صناعات كثيفة النفايات ونقل منتجات سمية وخطرة قد تتسبب في حالات إخلاء قسري وتشريد للأشخاص أو الجماعات؛

(د) تضمين التقارير البيانات المبوبة بحسب الجنس والمعلومات المتاحة عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المرأة. وهذه البيانات ستدرج، بقدر المستطاع، في التقريرين الثاني والثالث، مع التركيز على المرأة كضحية للتدهور البيئي الناجم عن نقل المنتجات والنفايات السمية والخطرة وإلقاءها بصورة غير مشروعة؛

(ه) بحث الحالات والأوضاع الأخرى ذات الصلة مثل حالات الاختفاء والعجز والتمييز وحقوق الطفل وحقوق العمال المهاجرين، وذلك في إطار ولايتها؛

(و) تقديم توصيات، حسب الاقتضاء، وتقديم اقتراحات بمشاريع محددة لتنفيذها في إطار برنامج التعاون التقني؛

(ز) إيلاء اهتمام متزايد لمسألة حق الضحايا في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار، بما في ذلك مسألة الفساد والافلات من العقاب؛

(ح) الإبلاغ عن حالات أو ادعاءات بممارسة التخويف أو الانتقام وإعاقة الانتفاع بإجراءات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، واتخاذ خطوات عاجلة للمساعدة في تجنب هذه الاعاقة. وعملاً بمعمارسات الإجراءات الخاصة الأخرى للأمم المتحدة، تعتمد المقررة الخاصة استخدام إجراء العمل العاجل، كلما دعت الحاجة.

ثانيا- الإطار القانوني والمعايير الدولية

ألف - معلومات أساسية

-٢٢- دفعت زيادة النفايات الخطرة وتنامي الوعي العام بآثارها في السبعينيات عدداً كبيراً من البلدان الصناعية إلى وضع تشريعات واسعة النطاق لتنظيم معالجة النفايات. وبحلول أوائل الثمانينيات، كانت الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، مجتمعة، تنتج ٣٠٠ مليون طن من النفايات سنوياً^(١) مما أدى إلى تزايد مستمر في صعوبة وتكلفة التخلص منها. وأدت أوجه التفاوت في المعايير القانونية المحلية وتكليف التخلص من النفايات السمية إلى عمليات متعددة لنقل النفايات عبر الحدود. وتشير التقديرات إلى أنه بحلول عام ١٩٨٣، كان التخلص من نسبة ١٥ في المائة من النفايات الخطرة في العالم، أي نحو ٤٥ مليون طن، يتم خارج البلد المنتج لهذه النفايات^(٢). وفي الوقت ذاته، كانت معظم التجارة في النفايات تتم فيما بين بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وبحلول عام ١٩٨٩، أشارت تقديرات برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن نحو ٢٠ في المائة من النفايات الخطرة المنتجة في البلدان الصناعية والمصدرة منها يتم شحنها إلى البلدان النامية نظراً لأن "ارتفاع مستويات الدين الخارجي واقتراضه باهياً أسعار السلع الأساسية على مستوى العالم جعل من استيراد النفايات الخطرة عرضًا جذاباً لعدد كبير من بلدان العالم الثالث التي تعاني ندرة النقد الأجنبي"^(٣).

-٢٣- وفي عام ١٩٨٤، حينما بلغ عن فقد ٤١ برميلاً من الديوكسين، أصدرت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي توجيهها يطالب البلدان الأعضاء بإصدار تشريعات وطنية لرصد ومراقبة شحنات النفايات المتبادلة بين الدول، أعقبه توجيه آخر في حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن تصدير النفايات من منطقة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. واعتمدت الجماعة الاقتصادية الأوروبية مجموعة المبادئ نفسها في عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٦ على التوالي.

-٤- ونتيجة لتكرار عمليات شحن النفايات عبر الحدود، وبخاصة الى البلدان النامية، اقتنعت الحكومات بضرورة العمل الدولي. ومع تزايد عمليات الشحن هذه بين الشمال والجنوب، اكتشفت عمليات تصريف خطيرة وغير مشروعة للنفايات في عدة بلدان نامية. وكما ورد في دراسة المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان والبيئة (Corr.1 E/CN.4/Sub.2/1994/9)، كانت نسبة ٨٠ في المائة من التجارة في النفايات الخطيرة تتم فيما بين البلدان المتقدمة حتى منتصف الثمانينات^(٤). وفي عام ١٩٨٨، تم نقل كمية تتراوح ما بين ٢ و٢,٥ مليون طن من النفايات فيما بين البلدان الأوروبية الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي^(٥). ولم يظهر اتجاه التجارة بين الشمال والجنوب إلا بعد عام ١٩٨٦ بصورة رئيسية. وأشارت منظمة غرين بيس الى أنه في الفترة ما بين عامي ١٩٨٦ و١٩٨٨ تم تصدير ما يزيد على ٦ ملايين طن من النفايات الخطيرة من البلدان المتقدمة الى البلدان النامية وبلدان أوروبا الشرقية، وبخاصة رومانيا وهنغاريا^(٦). وكان هناك تأكيد أيضاً بأنه من مجموع يتراوح ما بين ١٠٠ و٣٠٠ مليون طن من النفايات التي تنتجهما البلدان المتقدمة سنوياً كانت الشحنات المتوجهة الى أفريقيا تناهز ٥٠ مليون طن^(٧).

-٥- ورغم الانخفاض المستمر في الطاقة المحلية لتخزين النفايات الخطيرة والتخلص منها في البلدان المتقدمة فإن حجم النفايات المنتجة يتزايد باستمرار. وتشير التقارير الى أن قدرة الاتحاد الأوروبي على التخلص من النفايات تقدر بـ ١٠ ملايين طن في حين أن انتاجه السنوي يصل الى ٣٠ مليون طن^(٨).

-٦- وكانت فضائح عامي ١٩٨٧ و١٩٨٨، وبخاصة الكشف عن العقود المبرمة بين الشركات الغربية والبلدان الأفريقية والتي بمقتضها دفعت الشركات المعنية مبالغ بخسفة نظير الحصول على أراض تصريف النفايات السمية فيها، دافعاً للبلدان النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية، الى التحرك. وفي هذا الإطار، أعلن مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية، في القرار ١١٥٣ (د-٨٤) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨، أن القاء النفايات هذا يعتبر "جريمة ضد أفريقيا والشعوب الأفريقية"^(٩).

-٧- وبالمثل، أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، القاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا، في قرارها ٧٥/٤٣ المعنون "القاء النفايات المشعة".

-٨- وفي الوقت ذاته، بدأت البلدان النامية في وضع مشروع اتفاقية لتنظيم نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود بغية التنفيذ الكامل للمبادئ التي وضعت في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(١٠).

-٩- وكانت اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود نتيجة لحل توقيعي بين أنصار الحظر الكامل لعمليات نقل النفايات عبر الحدود وأولئك الذين يودون تحديد الإطار القانوني والشروط القانونية للنقل الدولي للنفايات. وتشكل الاتفاقية خطوة الى الأمام في افتراض المسؤولية عن المشكلة، وإن كانت اعتبرت غير كافية من وجهة نظر عدد كبير من البلدان، ولا سيما بلدان أفريقيا التي وضعت مشروع اتفاقية باماكي لحظر استيراد جميع أشكال النفايات الخطيرة الى أفريقيا ومراقبة حركتها داخل أفريقيا، وهي الاتفاقية التي اعتمدت في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١.

-٣٠- وأدخلت الدول الأطراف في اتفاقية بازل، في اجتماعها الثالث المعقد في عام ١٩٩٥، تعديلاً على الاتفاقية لحظر تصدير النفايات الخطرة، بما في ذلك النفايات الموجهة إلى إعادة التدوير، من بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى بقية البلدان. وسيبدأ تنفيذ الحظر في أواخر عام ١٩٩٧.

باء - اتفاقية بازل

-٣١- اعتمدت اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ من قبل ١١٦ دولة مشاركة في مؤتمر المفوضين بشأن الاتفاقية العالمية للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وهو المؤتمر الذي دعا إلى عقده المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وهناك ٨٦ بلداً بالإضافة إلى الجماعة الأوروبية أطراف في اتفاقية بازل التي بدأ تنفيذها في ٥ أيار/مايو ١٩٩٢. وتمثل الأهداف الرئيسية للاتفاقية في تقليل حركات نقل النفايات الخطرة وغيرها من النفايات عبر الحدود إلى الحد الأدنى الذي يتفق مع إدارتها إدارة سليمة بيئياً؛ ومعالجة النفايات الخطرة وغيرها من النفايات والتخلص منها في أقرب مكان ممكن من مصدر توليدها بأسلوب سليم بيئياً؛ والتقليل إلى أدنى حد ممكن من توليد النفايات الخطرة وغيرها من النفايات (من حيث الكمية والخطر المحتمل على حد سواء).

-٣٢- ومن العناصر الرئيسية لنظام التحكم الخاص باتفاقية بازل الموافقة المسبقة عن علم، وحظر التصدير إلى بلد ليس طرفاً متعاقداً في الاتفاقية، والأحكام القانونية الخاصة بواجب إعادة الاستيراد ومسؤولية الدول المشاركة في عمليات النقل عبر الحدود.

-٣٣- ووفقاً لأحكام اتفاقية بازل:

(أ) "كل دولة الحق السيادي في حظر دخول النفايات الخطرة وغيرها من نفايات أجنبية أو التخلص منها في أراضيها" (الفقرة ٦ من الديباجة؛ وانظر أيضاً المادة ٤(١))؛

(ب) "يتخذ كل طرف ... منع استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إذا كان لديه سبب يحمله على الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئياً" (المادة ٤(٢)(ز))؛

(ج) "تحظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لا تسمح بتصديرها إلى الأطراف التي حظرت استيراد هذه النفايات" عندما تخطر بذلك القرار (المادة ٤(١)(ب))؛

(د) "يتخذ كل طرف ... عدم السماح بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى إلى دولة أو مجموعة دول تنتهي إلى منظمة تكامل اقتصادي وأو سياسي تكون أطرافاً، ولا سيما إلى البلدان النامية التي حظرت بموجب تشريعها كل الواردات" (المادة ٤(٢)(ه)).

-٣٤- وتشمل الالتزامات العامة بموجب الاتفاقية، فيما تشمل، ما يلي:

(أ) "يتخذ كل طرف التدابير ... منع استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إذا كان لديه سبب يحمله على الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئياً" (المادة ٤(٢)(ز))؛

(ب) "لا يسمح طرف باستيراد نفايات خطرة أو نفايات أخرى من مصدر غير طرف إلى أراضيه" (المادة ٤(٥)). ورغم ذلك، "يجوز للأطراف الدخول في اتفاques أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة ... شريطة ألا تشكل هذه الاتفاques أو الترتيبات انتقاصاً من الادارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وفقاً لما تقتضيه هذه الاتفاقية. وعلى هذه الاتفاques أو الترتيبات أن تنص على أحكام لا تقل من حيث سلامتها البيئية عن الأحكام التي نصت عليها هذه الاتفاقية، وبصفة خاصة فيما يتعلق بمراعاة مصالح البلدان النامية" (المادة ٤(١١))؛

(ج) "يتحذ كل طرف ... ضمان أن يتخذ الأشخاص المشتركون في إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله الخطوات الضرورية لمنع التلوث من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى الناجم عن تلك الإدارة، وخفض آثار ذلك التلوث على الصحة البشرية والبيئة إلى أدنى حد" (المادة ٤(٢)(ج))؛

(د) "على كل طرف أن يحظر على جميع الأشخاص الخاضعين لولايته القضائية الوطنية نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو التخلص منها إلا إذا كان هؤلاء الأشخاص مخولين أو مسحوم لهم بالقيام بتلك الأنواع من العمليات" (المادة ٤(٧)(أ)).

-٣٥ - وفقاً لاتفاقية بازل، يتطلب أي نقل لنفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود إخطاراً مسبقاً لبلدان الاستيراد والعبور (المادة ٦(١)) وموافقة كتابية من هذه البلدان (المادة ٦(٢)), وهو ما يعرف باسم الموافقة المسبقة عن علم. وبموجب المادة ٤(١)(ج)، "تحظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لا تسمح بتصديرها إذا لم توافق دولة الاستيراد كتابة على عملية الاستيراد المحددة، إن كانت دولة الاستيراد تلك لم تحظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى". وتقضى المادة ٦ من الاتفاقية بألا تسمح دولة التصدير ببدء النقل عبر الحدود حتى يصلها من دولة الاستيراد ما يلي:

(أ) "موافقة مكتوبة" و "تأكيدات عن وجود عقد بين المصدر والمتلخص يحدد الادارة السليمة بيئياً للنفايات قيد النظر"؛ (المادة ٦(٣)(أ)(ب))؛

(ب) "الموافقة المكتوبة لدولة العبور. بيد أنه إذا قرر طرف، في أي وقت، عدم اشتراط تقديم موافقة مكتوبة مسبقة، سواء بصفة عامة أو بمقتضى شروط محددة، لنقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود، أو إذا عدل شروطه في هذا الصدد، فإن عليه أن يقوم في الحال بابلاغ الأطراف الأخرى بقراره عملاً بالمادة ٣. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجوز لدولة التصدير، إذا لم تتلق ردًا خلال ٦٠ يوماً من استلام دولة العبور لإخطار معين، أن تسمح لعملية التصدير بأن تجري عبر دولة العبور" (المادة ٦(٤)).

-٣٦ - ولا يجوز للدول أن تشترك في نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود إلا في حالة عدم وجود بدائل أكثر سلامة من الناحية البيئية، وإذا كان النقل يتم بين أطراف في الاتفاقية لم يحظر أي منها استيراد هذه النفايات.

-٣٧ - وعلى دول التصدير أن تخطر السلطة المختصة في دولة الاستيراد بأي نقل مزمع إجراؤه للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود، وفقاً لإجراءات الإخطار. ولا يجوز أن تسمح دولة التصدير ببدء النقل عبر الحدود حتى تتلقى الردود الازمة من المخطر أو من دولة العبور. وإذا تعذر الانتهاء وفقاً لأحكام العقد

من نقل لنجايات خطرة أو لنجايات أخرى عبر الحدود، كان قد تم بشأنه الحصول على موافقة الدولة المعنية رهناً بأحكام هذه الاتفاقية، قد تصبح دولة التصدير ملزمة بإعادة استيراد النجايات المذكورة. وتنص المادة ٨ على أنه، في هذه الحالات، "تضمن دولة التصدير قيام المصدر بإعادة النجايات قيد النظر إلى دولة التصدير إذا تعذر وضع ترتيبات بديلة للتخلص منها بطريقة سليمة ببيئاً خلال ٩٠ يوماً من تاريخ قيام دولة الاستيراد بابلاغ دولة التصدير والأمانة، أو خلال فترة زمنية أخرى تتفق عليها الدول المعنية".

٣٨- وتطلق اتفاقية بازل صفة "الاتجاه غير المشروع" على "أي نقل عبر الحدود لنجايات خطرة أو لنجايات أخرى (أ) دون إخطار جميع الدول المعنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية؛ أو (ب) دون الحصول على موافقة الدول المعنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية؛ أو (ج) بالحصول على موافقة الدول المعنية عن طريق التزوير أو الادعاء الكاذب أو الغش؛ أو (د) لا يتفق من الناحية المادية مع الوثائق؛ أو (ه) ينتج عن تخلص متعمد (مثل الالقاء) من نجايات خطرة أو نجايات أخرى مما يتناقض مع هذه الاتفاقية ومع المبادئ العامة للقانون الدولي" (المادة ١٩).

٣٩- وتنص المادة ٤(٣) على أن "الاتجاه غير المشروع بالنجايات الخطرة أو بالنجايات الأخرى فعل اجرامي"، وتلزم المادة ٥(٩) كل طرف بأن "يضع تشريعات وطنية محلية ملائمة لمنع الاتجاه غير المشروع والمعاقبة عليه"^(١). وفضلاً عن ذلك تنص الاتفاقية على أنه إذا كان الاتجاه غير المشروع "نتيجة تصرف قام به المصدر أو المولد" فعلى دولة التصدير "أن تضمن أن النجايات قيد النظر (أ) تتم إعادةتها من جانب المصدر أو المولد، أو هي ذاتها عند اللزوم، إلى دولة التصدير، أو إذا تعذر ذلك من الناحية العملية، (ب) يتم التخلص منها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، في غضون ٣٠ يوماً من وقت إبلاغ دولة التصدير بالاتجاه غير المشروع، أو خلال أي فترة زمنية أخرى قد تتفق عليها الدول المعنية" (المادة ٩(٢)).

٤٠- وإذا اعتبر الاتجاه غير مشروع "لكونه نتيجة تصرف قام به المستورد أو المتخلص، فإن دولة الاستيراد" تضمن أن يتولى المستورد أو المتخلص، أو هي ذاتها عند اللزوم، التخلص من النجايات قيد النظر بطريقة سليمة ببيئاً في غضون ٣٠ يوماً من وقت إبلاغ دولة الاستيراد بالاتجاه غير المشروع، أو خلال أي فترة زمنية أخرى قد تتفق عليها الدول المعنية" (المادة ٩(٣)). غير أنه في الحالات التي لا يمكن أن تنسب فيها مسؤولية الاتجاه غير المشروع إلى المصدر أو المولد أو المستورد أو المتصرف "تضمن الأطراف المعنية أو أطراف أخرى، حسب الاقتضاء، من خلال التعاون، التخلص من النجايات قيد النظر بطريقة سليمة ببيئاً بأسرع ما يمكن سوءاً في دولة التصدير أو دولة الاستيراد أو في مكان آخر، حسب الاقتضاء" (المادة ٩(٤)).

٤١- وبالإضافة إلى إجراءات الإخطار وتقديم البيانات، تشدد اتفاقية بازل أيضاً على تبادل المعلومات ونقلها إلى مؤتمر الأطراف (المادة ١٥) والأمانة (المادة ١٦) والدول (المادة ١٣).

جيم - اتفاقية باماكيو

٤٢- اعتمدت الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية، في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، اتفاقية باماكيو لحظر استيراد جميع أشكال النجايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركتها داخل أفريقيا، بسبب عدم وفاء اتفاقية بازل باحتياجات البلدان النامية، وبخاصة عدم نصها على حظر تصدير النجايات السمية إلى

البلدان النامية. واتفاقية باماكو ليست بديلاً لاتفاقية بازل ولكنها اتفاقية إقليمية مكملة لها تسمح بعقد اتفاقيات إقليمية متساوية لأحكامها أو أقوى منها (المادة 11 من اتفاقية بازل).

٤٣- إن الأطراف في هذه الاتفاقية، "إدراكاً منها لما يمكن أن يترتب على نقل النفايات عبر الحدود من أضرار تلحق بالصحة البشرية والبيئة" و"تسلیماً منها بحق الدول السيادي في حظر استيراد النفايات والمواد الخطرة ومرورها عبر أراضيها لأسباب تتعلق بالصحة البشرية والبيئة"، قررت أن تطبق ما يلي:

(أ) حظر لاستيراد النفايات الخطرة، ومن ثم "تتخذ جميع الأطراف التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة في المنطقة الخاضعة لولايتها لحظر استيراد جميع النفايات الخطرة للأطراف غير المتعاقدة إلى أفريقيا، لأي سبب. ويعتبر هذا الاستيراد غير مشروع فضلاً عن كونه فعلاً إجرامياً" (المادة ٤(١)).

(ب) حظر لقاء النفايات الخطرة في البحر والمياه الداخلية والمجاري المائية؛ ومن ثم فعلى الدول الأطراف أن "تتخذ التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لمراقبة جميع شركات النقل من الدول غير الأطراف، وحظر القاء النفايات الخطرة في البحر [...]" (المادة ٤(٢)(أ)).

٤٤- وفيما يتعلق بانتاج النفايات في أفريقيا، تقضي الاتفاقية بأن يقوم كل طرف، ضمن جملة أمور، بـ"فرض مسؤولية غير محدودة على مولدي النفايات الخطرة بالإضافة إلى مسؤوليتهم مجتمعين ومنفردين" (المادة ٤(٣)(ب)) و"السعى إلى اعتماد وتطبيق النهج الاحتياطي الوقائي في معالجة مشاكل التلوث [...]" (المادة ٤(٣)(و)).

٤٥- وبينما تستبعد اتفاقية بازل النفايات المشعة، "تدخل في نطاق هذه الاتفاقية النفايات التي تخضع، لكونها مشعة، لأي نظم رقابة دولية، بما في ذلك الصكوك الدولية التي تسري تحديداً على المواد المشعة" (المادة ٤(٢)). كما تقضي بأن "تخضع مسألة نقل التكنولوجيات الملوثة إلى أفريقيا لاستعراض منهجه تجريه أمانة المؤتمر بصفة مستمرة وترفع التقارير الدورية إلى مؤتمر الأطراف" (المادة ٤(٣)(ج)).

٤٦- وتنشئ اتفاقية باماكو أيضاً نظاماً للموافقة المسبقة عن علم وإجراءات الإخطار فيما يتعلق بالنقل المزمع للنفايات الخطرة عبر الحدود. ولا يجوز لدولة التصدير أن تسمح بالنقل عبر الحدود حتى تتحقق موافقة مكتوبة من دولة الاستيراد وتأكيداً مكتوباً لوجود عقد بين المصدر والمتصفح يحدد الإدارة السليمة بيئياً لهذه النفايات (المادة ٦).

٤٧- وتفرض المادة ٨ وجباً لإعادة الاستيراد، إذ تنص على أنه

"عندما يتذرع، الانتهاء وفقاً لشروط التعاقد من نقل لنفايات خطرة عبر الحدود، كانت الدول المعنية قد وافقت عليه هناً بأحكام هذه الاتفاقية، تضمن دولة التصدير قيام المصدر بإعادة هذه النفايات إلى دولة التصدير إذا تعذر وضع ترتيبات بديلة للتخلص منها بطريقة سلية بيئياً خلال ٩٠ يوماً من تاريخ قيام دولة الاستيراد بإبلاغ دولة التصدير والأمانة. وتحقيقاً لهذه الغاية، لا يجوز

لدولة التصدير كأي دولة عبر الاعتراض على إعادة هذه النفايات إلى دولة التصدير، أو إعاقة هذه الاعادة أو منها.

-٤٨- وتنص المادة ٩ بشأن "الاتجار غير المشروع" على ما يلي:

"١- لغرض هذه الاتفاقية، يعتبر أي نقل لنفايات خطيرة عبر الحدود ... (أ) يتم دون إخبار جميع الدول المعنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية؛ أو (ب) يتم دون الحصول على موافقة الدولة المعنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية؛ أو (ج) يتم بالحصول على موافقة الدول المعنية عن طريق التزوير أو الادعاء الكاذب أو الغش؛ أو (د) لا يتفق من الناحية المادية مع الوثائق؛ أو (ه) ينبع عن تخلص متعمد من نفايات خطيرة بما يخالف هذه الاتفاقية والمبادئ العامة للقانون الدولي.

"٢- تضع كل دولة التشريعات الوطنية الملائمة لفرض عقوبات جنائية على جميع الأشخاص الذين خططوا لعمليات الاستيراد غير المشروعة هذه أو نفذوها أو ساعدوا فيها. وينبغي أن تكون هذه العقوبات صارمة بما يكفي للعقاب على هذا السلوك وردعه على حد سواء.

"٣- إذا اعتبر نقل لنفايات خطيرة عبر الحدود اتجاراً غير مشروع لكونه نتيجة تصرف قام به المصدر أو المنتج للنفايات، تضمن دولة التصدير أن يتولى المصدر أو المولد، أو هي ذاتها عند اللزوم، استرداد هذه النفايات، في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ إخبار دولة التصدير بالاتجار غير المشروع. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي ألا ت تعرض الدولة المعنية على عودة هذه النفايات إلى دولة التصدير أو تعوقها أو تمنعها وينبغي أن تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة ضد المخالفين.

"٤- إذا اعتبر نقل نفايات خطيرة اتجاراً غير مشروع لكونه نتيجة تصرف قام به المستورد أو المتصرف، تضمن دولة الاستيراد أن يعيد المستورد هذه النفايات إلى المصدر وأن تتخذ الإجراءات القانونية ضد المخالفين طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية".

دال - مدونة قواعد الممارسات المتعلقة بالنقل الدولي للنفايات المشعة عبر الحدود

-٤٩- في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، اعتمد المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بموجب القرار GC(XXXIV)/RES/530 تولى فريق الخبراء أنشئ عملاً بالقرار GC(XXXII)/RES/490 الذي اعتمدته المؤتمر العام في عام ١٩٨٨. وقرر فريق الخبراء أن تكون مدونة الممارسات "بمثابة مبادئ توجيهية للدول، في عدة مجالات من بينها وضع وتنسيق السياسات والقوانين الخاصة بالنقل الدولي للنفايات المشعة عبر الحدود".

-٥٠- وشملت المبادئ الأساسية المعترف بها في المدونة ما يلي:

-١- ينبغي أن تتخذ كل دولة ما يلزم من خطوات ملائمة لضمان إدارة النفايات المشعة داخل أراضيها، أو في المناطق الخاصة لولايتها أو إشرافها والتخلص منها بشكل مأمون بغية حماية الصحة البشرية والبيئة؛

-٢- ينبغي أن تتخذ كل دولة ما يلزم من خطوات ملائمة للتقليل إلى أدنى حد من كمية النفايات المشعة، مع مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والبيئية والتكنولوجية والاقتصادية؛

-٣- لكل دولة حق سيادي في حظر نقل النفايات المشعة إلى أراضيها أو منها أو عبرها؛

-٤- ينبغي أن تتخذ كل دولة مشاركة في نقل دولي للنفايات المشعة عبر الحدود ما يلزم من خطوات ملائمة لضمان إجراء هذا النقل بطريقة تتفق مع معايير السلامة الدولية؛

-٥- ينبغي أن تتخذ كل دولة ما يلزم من خطوات ملائمة لكي تضمن، رهناً بقواعد القانون الدولي ذات الصلة، عدم إجراء النقل الدولي للنفايات المشعة عبر الحدود إلا بإخطار مسبق وموافقة مسبقة من الدولة المرسلة والدولة المتلقية ودولة العبور وفقاً لقوانين ولوائح كل منها؛

"..."

-٧- لا يجوز لأية دولة متلقية أن تسمح باستلام النفايات المشعة لإدارتها أو التخلص منها ما لم تتوفر لديها القدرة الإدارية والتقنية والهيكل التنظيمي لإدارة هذه النفايات والتخلص منها بأسلوب يتفق مع معايير السلامة الدولية. وينبغي أن تتأكد الدولة المرسلة استناداً إلى قبول الدولة المستقبلة من الوفاء بالشرط المذكور قبل النقل الدولي للنفايات المشعة عبر الحدود؛

-٨- على كل دولة أن تتخذ الخطوات الملائمة وأن تدرج في قوانينها ولوائحها الوطنية ما قد يلزم من أحكام ذات صلة فيما يتعلق بالمسؤولية أو التعويض أو غير ذلك من وسائل الاتصال بشأن ما قد ينشأ من ضرر نتيجة للنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة؛

-٩- على كل دولة أن تتخذ الخطوات الالزمة الملائمة، بما في ذلك اعتماد القوانين واللوائح، لضمان إجراء النقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة وفقاً لهذه المدونة.

-٥١- وفيما يتعلق بالتعاون الدولي، تقضي المدونة بأن تتخذ الدولة المرسلة الخطوات الالزمة للسماح بإعادة دخول أي نفايات مشعة يكون قد سبق نقلها من أراضيها في حالة عدم إتمام هذا النقل أو عدم إمكان اتمامه وفقاً لهذه المدونة، ما لم تكن هناك إمكانية لاتخاذ ترتيب مأمون بديل.

-٥٢- وقد أشارت الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في ردّها على المقررة الخاصة، إلى أن المدونة ليست ملزمة لكنها توفر للبلدان مبادئ توجيهية دولية لنقل النفايات المشعة عبر الحدود. ومن المتوقع أن تدرج عناصر المدونة في اتفاقية الإدارة السليمة للنفايات المشعة وهي الاتفاقية الجاري إعدادها حالياً والتي توفر لها الوكالة خدمات الأمانة.

هاء - الصكوك الدولية الأخرى

٥٣- بدأ تطوير القانون الدولي في مجال النفايات الخطرة باتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى (١٩٧٢)، وهي الاتفاقية التي تحظر إغراق النفايات الخطرة في المحيطات، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢)، التي اتفقت فيها الدول الموقعة على حماية البيئة البحرية باتخاذ جملة تدابير من بينها معالجة تلوث البيئة البحرية والتقليل إلى أدنى حد من إطلاق المواد السمية أو الضارة أو المؤذية.

٥٤- وبالإضافة إلى هذه المعاهدات والمعاهدات التي نوقشت أعلاه، توجد أيضاً مجموعات عديدة من القواعد المتعلقة بنقل النفايات، مثل مجموعة القواعد الصادرة في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وبلدان الجماعة الأوروبية. وتتجذر الاشارة أيضاً إلى التطورات التي حدثت على الصعيدين الإقليمي والوطني والوارد وصفتها في الفقرات التالية.

٥٥- قيام مجلس أوروبا بوضع الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية لحماية البيئة من خلال القانون الجنائي^(٦). تقتضي المادة ٢ من الاتفاقية أن يتخذ كل طرف التدابير الملائمة فيما تنص قوانينه المحلية على أن الأفعال التالية، ضمن جملة أمور، تعتبر جرائم عندما ترتكب عن عدم "التخلص من النفايات الخطرة، أو معالجتها أو تخزينها أو نقلها أو تصديرها أو استيرادها بطريقة غير مشروعة، مما يحتمل معه التسبب في وفاة أي شخص أو إلحاق اصابات خطيرة به أو إلحاق ضرر كبير بالأشخاص أو بنواعية الهواء والترابة والأحياء المائية أو الحيوانات أو النباتات: [...]. تطبق أساليب غير مشروعة في صناعة المواد التووية أو المواد المشعة الأخرى، أو في معالجتها أو تخزينها أو استخدامها أو نقلها أو تصديرها أو استيرادها، مما يحتمل معه التسبب في وفاة أي شخص أو إلحاق اصابات خطيرة به، أو إلحاق ضرر خطير بنواعية الهواء أو التربة أو المياه أو الحيوانات أو النباتات [...]. وتنص المادة ٣ على أن يتخذ كل طرف التدابير الملائمة فيما تنص قوانينه المحلية على أن الأفعال الوارد ذكرها في المادة ٢ تعتبر جرائم عندما تنتج عن إهمال جسيم. وعلاوة على ذلك، يجب على كل طرف اتخاذ التدابير الكفيلة بإخضاع هذه الجرائم "العقوبات جنائية تأخذ الطابع الخطير لهذه الجرائم في الاعتبار. وتشمل هذه العقوبات السجن، ويجوز أن تتضمن غرامات مالية ووجوب إعادة حالة البيئة إلى ما كانت عليه" (المادة ٦).

٥٦- وتنص المادة ٩ المتعلقة بـ "المسؤولية الاعتبارية" على ما يلي:

"١- يجب على كل طرف أن يتخذ ما يلزم من التدابير الملائمة التي تتيح له أن يفرض العقوبات الجنائية أو التدابير الإدارية على الأشخاص الاعتباريين الذين تُنسب إليهم جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٢ أو المادة ٣ ارتكبها جهاز تابع لهم أو عضو في جهاز تابع لهم أو ممثل آخر.

"٢- لا تستبعد المسؤولية الاعتبارية بموجب الفقرة الفرعية ١ من هذه المادة اقامة الدعاوى الجنائية ضد الأشخاص الطبيعيين [...]."

٥٧- وفيما يتعلق بـ "حقوق المجموعات في الاشتراك في الدعاوى"، ورد نص يقضي بأن على كل طرف أن يقوم، بموجب بيان يوجهه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، بالإعلان بأنه سيمنح، بموجب القانون المحلي،

الى أي مجموعة أو مؤسسة أو رابطة يكون هدفها، بموجب نظامها الأساسي، هو حماية البيئة، حق الاشتراك في الدعاوى المتعلقة بالجرائم المشار إليها في هذه الاتفاقية" (المادة ١١).

٥٨- التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء من بلدان البحر الأبيض المتوسط في اعداد بروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطيرة والتخالص منها عبر الحدود. أعد البروتوكول بناء على طلب الاجتماع العادي السابع للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المعتمدة في برشلونة في عام ١٩٧٦. ويقر مشروع البروتوكول^(١٢) بأن "كل دولة حقها سياديا في أن تحظر دخول النفايات الخطيرة إلى أراضيها أو مرورها عبر هذه الأراضي أو التخلص منها في هذه الأرضي". ويجب على الأطراف اتخاذ جميع التدابير الملائمة بغية "منع وازالة أي تلوث للبحر الأبيض المتوسط ينجم عن حركة نقل النفايات الخطيرة والتخالص منها عبر الحدود" [وكذلك] "بغية التقليل إلى أدنى حد من توليد النفايات الخطيرة [و] من حركة هذه النفايات في البحر الأبيض المتوسط، وازالتها تماما حيثما أمكن". ولتحقيق هذا الغرض، يحق للأطراف أن تقوم "فرادي أو جماعات، بحظر استيراد النفايات الخطيرة. وعلى الأطراف الأخرى احترام هذا القرار السيادي، وعليها ألا تسمح بتصدير النفايات الخطيرة إلى الدول التي حظرت استيرادها".

٥٩- ويتضمن مشروع البروتوكول أيضاً أحكاماً تتعلق بالنقل عبر الحدود وإجراءات الإبلاغ؛ وواجب إعادة الاستيراد؛ والاتجار غير المشروع؛ والمعلومات، بما في ذلك تقديم المعلومات إلى الجمهور ومسألة مشاركة الجمهور؛ والمسؤولية والتعويض؛ وتقديم المساعدة إلى البلدان النامية.

٦٠- إقرار مجلس أوروبا لاتفاقية المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن أنشطة خطيرة على البيئة (لوغانو، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣)^(١٤). تهدف الاتفاقية إلى "ضمان التعويض المناسب عن الضرر الناجم عن أنشطة خطيرة على البيئة، وهي تنص أيضاً على وسائل الوقاية واعادة الوضع إلى ما كان عليه" (المادة ١). وتشمل الأنشطة الخطيرة المدرجة في المادة ٢ "انتاج أو مناولة أو تخزين أو استخدام أو تفريغ مادة أو أكثر من المواد الخطيرة أو أي عملية ذات طابع مماثل يتم التعامل فيها في هذه المواد [...]: تشغيل مرفق أو موقع لإحراق أو معالجة أو مناولة أو إعادة تدوير النفايات [...].

واو - قواعد ومبادئٍ توجيهية أخرى ذات صلة

٦١- حسبما ورد في التقرير النهائي للمقررة الخاصة للجنة الفرعية عن حقوق الانسان والبيئة (E/CN.4/Sub.2/1994/9)، فإن تنظيم الظواهر الشاملة للتلوث العابر للحدود أتاح تحديد سلسلة من المبادئ الواجب تطبيقها في هذا الصدد والتي، وفقاً لـ "ميشيل بريور"، يمكن اعتبار أنها تفرض نفسها على الدول^(١٥). ويدذكر في هذا الصدد المبادئ التالية:

قبل القيام بنشاط يمكن أن تكون له آثار محسوسة على البيئة في دولة أخرى، يجب على الدولة التي يقع هذا النشاط تحت ولايتها أو سيطرتها أن تقدر آثاره:

يجب عليها أن تحيط الدولة الأخرى علمًا بهذا النشاط وأن تبلغها بتفاصيل المشروع ذات الصلة، في حدود كون الأمر يتعلق بمعلومات وبيانات غير محظوظ إبلاغها بموجب التشريع الوطني أو معاهدات دولية سارية:

في حالة الأنشطة التي يمكن أن تترتب عليها آثار ضارة بالبيئة في دولة أخرى، يجب عليها أن تشاور مع هذه الدولة إذا طلبت هذه الأخيرة ذلك:

يجب على الدول أن تبلغ على وجه الاستعجال الدول الأخرى المحتمل تأثيرها، وأن تتعاون بأن تتبادل المساعدة بغية اتخاذ التدابير الوقائية الازمة، وإذا اقتضى الأمر، إزالة أو تخفيف أو اصلاح الآثار الضارة بالبيئة:

إذا كانت الأنشطة التي تجري في نطاق ولاية إحدى الدول أو تحت سلطتها تضر أو يمكن أن تضر البيئة في دولة أخرى، يجب أن يكون باستطاعة المقيمين في هذه الدولة الأخيرة، الذين يتاثرون بهذه الأنشطة أو يحتمل أن يتاثروا بها، اللجوء إلى الإجراءات الإدارية والقضائية في الدولة التي يقع فيها مصدر الإضرار بالبيئة، وذلك بنفس الشروط المتاحة للمقيمين في هذه الدولة الأخيرة، وإذا كان أشخاص مقيمون في الخارج قد أصيروا فعلاً بأضرار، يجب أن يكون باستطاعتهم اللجوء إلى نفس سبل الانتصاف المتاحة للمقيمين. خلال هذه الإجراءات، يجب أن يستفيد غير المقيمين من نفس المعاملة الممنوحة للمقيمين:

يجب ألا تمارس الدولة التمييز في تشريعها أو في تنفيذ هذا التشريع بحسب المكان الذي تحدث فيه الآثار الضارة بالبيئة، وذلك بتطبيق قواعد أقل صرامة على الأنشطة التي تظهر نتائجها الضارة بالبيئة خارج حدودها.

٦٢ - ويتضمن إعلان ستكمول المعتمد في المؤتمر الدولي المعنى بالبيئة (١٩٧٢)^(١٦) ستة وعشرين مبدأً تمثل مجموعة من القيم التي يعترف المجتمع الدولي بأنها أساسية. وتتجدر الاشارة، ضمن هذه المبادئ، إلى المبادئ التالية:

"المبدأ ١"

"للانسان الحق الأساسي في الحرية، والمساواة والظروف المعيشية الملائمة في بيئه ذات نوعية تسمح بالعيش في كرامة ورفاه، وهو يتحمل مسؤولية حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة. وفي هذا الصدد، فإن السياسات التي تدعوا إلى تعزيز أو مواصلة الفصل العنصري والتمييز العنصري وأشكال القمع الاستعماري وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية هي سياسات تستحق الشجب ويجب القضاء عليها.

"المبدأ ٦"

إن تصريف مواد سامة أو مواد أخرى وإطلاق الحرارة بكميات أو تركيزات تتجاوز قدرة البيئة على إبطال ضرر هذه المواد، يجب أن يتوقف لضمان عدم تعريض النظم البيئية لضرر خطير أو لا يمكن علاجه. وينبغي دعم الكفاح العادل لشعوب جميع البلدان ضد التلوث.

"المبدأ ٧"

يجب على الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار بمواد تهدد صحة الإنسان بالخطر وتضر بالموارد الحية والحياة البحرية وتضر بالمنافع أو تتدخل مع سائر الاستخدامات المنشورة للبحار.

"المبدأ ١١"

يجب أن تؤدي السياسات البيئية التي تنتهجها جميع الدول إلى تحسين الامكانيات الانمائية الحالية أو المقبلة للبلدان النامية، لا أن تؤدي إلى إحداث تأثير ضار على هذه الامكانيات، ويجب ألا تعيق هذه السياسات بلوغ هدف تحسين الظروف المعيشية للجميع؛ وينبغي للدول وللمنظمات الدولية اتخاذ الخطوات الملائمة بغية التوصل إلى اتفاق حول مواجهة النتائج الاقتصادية المحتملة، الوطنية والدولية، الناجمة عن تطبيق التدابير البيئية.

"المبدأ ٢١"

تتمتع الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئه القانون الدولي، بالحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة بها طبقا لسياساتها البيئية، وعليها مسؤولية العمل على ألا تتسبب الأنشطة الواقعة في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها في الإضرار ببيئة دول أو مناطق أخرى خارج حدود الولاية الوطنية.

"المبدأ ٢٢"

يجب على الدول أن تتعاون من أجل تطوير القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية وتعويض ضحايا التلوث وسائر الأضرار البيئية التي تسببها أنشطة تقع في نطاق ولاية هذه الدول أو تحت سيطرتها لمناطق خارج نطاق هذه الولاية.

"المبدأ ٢٤"

يجب على جميع البلدان، الكبيرة أو الصغيرة، أن تعالج المسائل الدولية المتعلقة بحماية وتحسين البيئة بروح تعاونية وعلى قدم المساواة. ويعتبر التعاون من خلال الترتيبات المتعددة الأطراف أو الثنائية أو غيرها من الوسائل المناسبة أمرا ضروريا كيما تتحقق بفعالية مراقبة ومنع وتحفيض وازلة الآثار البيئية الضارة الناجمة عن أنشطة تنفذ في جميع المجالات، على نحو تولى فيه المراقبة الواجبة لسيادة ومصالح جميع الدول.

٢٦ "المبدأ"

يجب تجنب الانسان وببيئته آثار الأسلحة النووية وكل وسائل التدمير الشامل الأخرى. ويتعين على الدول أن تجتهد في التوصل فورا إلى اتفاق، في الأجهزة الدولية ذات الصلة، حول إزالة هذه الأسلحة والقضاء عليها تماما".

٦٣- إن مفهوم المسؤلية الدولية للدول الذي ينطوي عليه المبدأ ٢١ يرد أيضا في المبدأ ١٢ من إعلان ١٩ أيار/مايو ١٩٧٨ حول تقاسم الموارد الطبيعية الذي اعتمدته مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(١٧). ويتبين هذا المفهوم أيضا في أحكام ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤) الذي يؤكد الحق السيادي للدول في ثرواتها ومواردها الطبيعية إلى جانب التأكيد على مسؤوليتها في حماية وحفظ البيئة للأجيال الحالية والمقبلة. ويؤكد الميثاق أيضا على المسؤولية الخاصة التي تقع على عاتق سلطات الاحتلال تجاه الأراضي التي تسسيطر عليها والالتزام بحفظ هذه الأراضي من سلب مواردها الطبيعية.

٦٤- أما الميثاق العالمي للطبيعة (قرار الجمعية العامة ٧/٣٧ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢)، فإنه يعلن مبادئ الحفظ الـ ٤ بوصفها "المعيار الذي يسترشد به ويقيّم أي سلوك بشري يؤثر على الطبيعة". ويتعلق المبدأ ١١ بوجه خاص بالسيطرة على الأنشطة التي قد تؤثر على الطبيعة، وتقييم النتائج المترتبة عليها واجراء دراسات لأثر المشاريع الإنمائية على البيئة، وصلاح المناطق التي تدホرت، بحيث تخدم أغراضها تحديد وفقا للامكانيات الطبيعية لتلك المناطق وتنتمي مع الصالح البشري للسكان الذين يمسهم الأمر.

٦٥- وفي مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ("قمة الأرض") المعقد في عام ١٩٩٢، أعرب المجتمع الدولي عن القلق من أن جزءا من حركة النقل الدولي للنفايات الخطيرة يتم بما يتعارض مع التشريعات الوطنية والصكوك الدولية القائمة، مما يضر بالبيئة والصحة العامة في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية.

٦٦- وقد اعتمدت الأهداف التالية في إطار جدول أعمال القرن ٢١ بغية منع نقل النفايات الخطيرة بشكل غير مشروع عبر الحدود: (أ) تعزيز القدرات الوطنية على اكتشاف ووقف أي محاولة غير مشروعية لإدخال النفايات السامة والخطيرة فيإقليم أي دولة بما يتنافي مع التشريع الوطني والصكوك القانونية الدولية ذات الصلة؛ (ب) مساعدة جميع البلدان، ولاسيما البلدان النامية، في الحصول على جميع المعلومات المناسبة بشأن الاتجار غير المشروع بالمنتجات السامة والخطيرة؛ (ج) التعاون، في إطار اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩، في تقديم المساعدة إلى البلدان التي تعاني من عواقب الاتجار غير المشروع.

٦٧- وحثّت الحكومات أيضا على تبادل المعلومات بشأن حركات النقل غير المشروع للنفايات الخطيرة عبر الحدود.

٦٨- وحسبما ورد في التعليق المقدم إلى المقررة الخاصة من مؤسسة "Sierra Club Legal Defence Fund" ، يتضمن القانون الدولي، فضلا عن قانون المعاهدات، القانونعرفي والمبادئ العامة للقانون الدولي Inc.

(أنظر المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية). ويدور القانون الدولي العرفي المتعلق بالبيئة، إلى حد بعيد، حول مبدأ "استخدم مالك دون مصاراة الغير". وفي السياق الدولي، يعني هذا المبدأ أنه يتبع على الدول الامتناع عن أفعال من شأنها أن تسبب ضرراً لأشخاص أو ممتلكات في أراضي دولة أخرى^(١٨).

-٦٩- وربما تمثل أشهر تطبيق لمبدأ "استخدم مالك دون مصاراة الغير" في السياق البيئي في قضية التحكيم الخاصة بمصهر تريل، ١٩٢٨، بين الولايات المتحدة وكندا^(١٩). وقد نشأت قضية مصهر تريل بسبب ابعاث ثاني أكسيد الكبريت في الجو من شركة كندية، مما تسبب في أضرار بيئية في ولاية واشنطن. وقضت محكمة التحكيم بأن التلوث العابر للحدود هو انتهاك للقانون الدولي العرفي وأن الأضرار الناجمة عن هذا الفعل تستحق التعويض عنها.

-٧٠- وقد أكدت محكمة العدل الدولية مبدأ "استخدم مالك دون مصاراة الغير" في قضية قناة كورفو، حيث اعتبرت ألبانيا مسؤولة دولياً بسبب امتناعها عن تحذير السفن الأجنبية من الألغام الموجودة في مياه ألبانيا الإقليمية^(٢٠). وطبقاً لهذا المبدأ، فإن البلد الذي يباشر أو يجيز انتاج أو نقل أو تصريف مواد سامة على نحو يضر بلد آخر ذي سيادة، يعتبر مخالفًا للقانون الدولي.

زاي - قواعد ومعايير حقوق الإنسان

-٧١- للاطلاع على مناقشة هذا الموضوع، انظر الفصل الخامس.

حاء - القانون المحلي

-٧٢- علاوة على شتى الصكوك الدولية الوارد مناقشتها أعلاه، يعتبر القانون الوطني ذا صلة أيضاً بالاضطلاع بولاية المقررة الخاصة، مع مراعاة المبادئ العامة للقانون الدولي والأحكام المحددة في الاتفاقيات الرئيسية المتعلقة بالنفايات السامة والتي تعترف صراحة بأن لكل دولة حقاً سيادياً في حظر دخول أو تصريف النفايات الخطيرة الأجنبية وغيرها من النفايات في أراضيها (انظر، ضمن جملة أمور، الفقرة السادسة من الدبيبة والمادة ٤(١) من اتفاقية بازل؛ وأحكام اتفاقية باماكيو وأحكام مدونة قواعد الممارسات المتعلقة بحركة النفايات المشعة عبر الحدود).

ثالثاً- جوانب التجارة في المنتجات والنفايات السامة والخطيرة ونقلها والكافها بشكل غير مشروع

-٧٣- تفيد معلومات أتيحت للمقررة الخاصة بأنه، على الرغم من جهود معظم البلدان النامية لوقف حركات النقل الدولي للنفايات والمنتجات الخطيرة، حدثت زيادة في صادرات النفايات الخطيرة من البلدان الصناعية؛ وتعزى هذه الزيادة إلى فشل البلدان الصناعية في وقف صادرات النفايات، وإلى النمو المتواصل في انتاج النفايات في هذه البلدان، والأهم من ذلك إلى انتشار برامج "اعادة تدوير" النفايات.^(٢١)

٧٤- ويمكن أن يتخذ الاتجار في المنتجات والنفايات السامة والخطرة والقائمة أشكالاً متنوعة، تعكس تكيف تجار النفايات مع الظروف المتغيرة.

ألف - إلقاء الكلي للنفايات الخطرة لأغراض التصريف أو التخزين

٧٥- إن أشيع خيارات تصريف النفايات هما دفن النفايات وإحرارها. وفي البلدان التي بلغت درجة عالية من التصنيع، تخضع الطريقتان كلتاهما للتقييد أو الحظر أو الإلغاء التدريجي. ومن هنا تأتي زيادة الضغوط لتصدير هذه النفايات إلى المناطق الفقيرة والنائية. وتنفيذ المعلومات الواردة بأن أكثر من ٣,٦ مليون طن من النفايات قد شحنت من بلدان أعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى بلدان غير أعضاء في هذه المنظمة، خلال الفترة من ١٩٨٦ إلى ١٩٨٨ وحدتها^(٢٢).

٧٦- وتفتقر البلدان النامية بوجه خاص إلى الهياكل الأساسية الملائمة لإدارة النفايات الخطرة. وفي كثير من الأحيان، يتم التصريف في مناطق مزدحمة وقريبة من المنشآت الصناعية، مما يؤدي إلى تلوث المياه السطحية والجوفية، ويشكل خطراً مباشراً على امدادات البلد بمياه الشرب وفي نهاية الأمر على حياة البشر والحيوانات والنباتات.

باء - الاتجار في النفايات الخطرة لأغراض إعادة التدوير أو الاستخدام

٧٧- في السنوات الأخيرة، حدثت زيادة سريعة في حركة نقل النفايات الخطرة من البلدان الصناعية إلى البلدان النامية، لأغراض إعادة التدوير أو عمليات الاسترجاع. ويشير تقرير صدر مؤخراً إلى أن "٩٥ في المائة من النفايات الخطرة التي تنقل عبر الحدود بين بلدان أعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وبلدان غير أعضاء في هذه المنظمة موجهة لأغراض عمليات الاسترجاع". ويفيد التقرير أيضاً بأنه "ليس من المرجح أن تستمر بمعدل ملحوظ زيادة توافر وكميات النفايات الخطرة المصدرة بغرض التصريف الكلي".^(٢٣)

٧٨- وقد تنطوي حركة نقل النفايات الخطرة على ادعاء كاذب بأنها لأغراض "إعادة التدوير" أو "لا إعادة الاستخدام"، وقد تنطوي فعلاً على عمليات صحيحة لا إعادة التدوير.

١- عمليات "إعادة التدوير" أو "إعادة الاستخدام" المزيفة

٧٩- على الرغم من أن الحاجة إلى إعادة تدوير المواد المستخدمة لم تعد موضع شك في أي مكان، فإن "إعادة التدوير" يمكن أن تتحول، حسبما يتضح من عدد من الحالات، إلى تغطية لإلقاء النفايات الخطرة. ففي الثمانينيات، لم يحاول مصدرو النفايات السامة والخطرة إخفاء غرضهم الأساسي وهو مجرد تخزين النفايات. ولكن، نظراً لتزايد الضغوط الدولية، أصبح التجار يسعون باطراد إلى إخفاء طبيعة هذه النفايات. ويتزايد عدد الحالات التي يتم فيها الاتجار في النفايات الخطرة عبر الحدود وبيعها على أنها مواد خام، أو منتجات مخصصة لـ"إعادة التدوير"، أو نقل التكنولوجيا بل بوصفها مشاريع "إنمائية". وفي هذه الحالات، تدخل النفايات الخطرة إلى البلد بوصفها "سلعاً" أو "منتجات".

-٨٠ وبما أن إعادة التدوير تعرّف بأنها "إعادة الاستخدام" فيمكن أن تُتخذ كذرية لتصدير جميع أنواع النفايات تقريباً، خاصة إلى البلدان الفقيرة. وأكثر الأدلة شيوعاً هو وصف النفايات الخطيرة على أنها مواد تستخدم في إنتاج الطاقة، أو في إقامة الطرق أو عمليات البناء أو إنتاج الأسمدة^(٤).

-٨١ وقد تلقت المقررة الخاصة معلومات تصنف عدداً من الحالات التي اقترفت فيها حركات دقل النفايات السامة والخطيرة بهذه الأدلة. وتلقت أيضاً معلومات عن أشخاص قتلوا أو شُوّهوا أو أصيبوا بإصابات أخرى، في البلدان النامية، من جراء هذه العمليات. وستتناول المقررة الخاصة هذه الحالات في تقاريرها التالية، بعد دراستها دراسة متأنيّة وبمجرد الحصول على معلومات إضافية بشأنها.

٢- عمليات إعادة تدوير النفايات الخطيرة

-٨٢ تلقت المقررة الخاصة معلومات عن عدد من الحالات التي يتبيّن منها أنه حتى الأشكال التي يمكن أن تعتبر أشكالاً "مشروعة" من إعادة تدوير النفايات الخطيرة، مثل استرجاع الفلزات، هي أشكال تنطوي على تهديد خطير لصحة الإنسان وللبيئة^(٥).

-٨٣ ويقال إن إعادة تدوير النفايات الخطيرة أو إعادة تدوير تدفقات النفايات الملوثة هي من أقدر العمليات الصناعية المعروفة، ومن أوائل النفايات التي نُقلت إلى البلدان النامية أو بلدان أوروبا الشرقية.

-٨٤ وقد بيّنت الخبرة في البلدان الصناعية أنه لا توجد، في الواقع، وسيلة مأمونة للتخلص من النفايات الخطيرة. ذلك أن عمليات إعادة تدوير النفايات الخطيرة تنطوي على مخاطر بالنسبة للعاملين المعرضين لها وبالنسبة لبيئة البلد المستورد، على حد سواء. وعمليات إعادة التدوير هي عمليات كثيفة العمالة أكثر من غيرها كما أنها، بوجه عام، تخضع لقواعد تنظيمية أقل. والواقع أن النفايات المستخدمة في إعادة التدوير قد تنطوي على تهديد للصحة والسلامة المهنية أكثر من التهديد الذي تنطوي عليه عمليات الإلقاء الكلي لأن هذه العمليات الأخيرة تخضع لمزيد من المعالجة. وعلاوة على ذلك، فإن عمليات إعادة تدوير النفايات الخطيرة تُطلق في البيئة مخلفات وابعاثات خطيرة في شكل نفايات جديدة أو تلوث. وطبقاً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، فإن "عمليات أو مراافق استرجاع النفايات الخطيرة وغيرها من النفايات يمكن أن تُطلق اباعاثات أو ملوثات سامة في الهواء أو التربة أو الماء، وتشكل بذلك تهديداً محتملاً لصحة الإنسان وللبيئة"^(٦). والواقع أن النفايات المنتجة على هذا النحو عادة ما تكون أشد خطراً من النفايات الأصلية ذاتها: "يمكن أن تكون المخلفات الناتجة عن استرجاع النفايات الخطيرة مخلفات خطيرة في حد ذاتها، بل إنها قد تكون أشد خطراً (سمية، سمية ايكولوجية، إلخ) من النفايات الأصلية بسبب ارتفاع نسبة تركيز المكونات الخطيرة"^(٧).

-٨٥ وقد تلقت المقررة الخاصة معلومات تصنف بعض المخاطر التي تنطوي عليها عمليات الاسترجاع أو مراافق النفايات الخطيرة وغيرها من النفايات. والأمثلة المقدمة فيما يلي أمثلة دلالية وليس شاملة:

(أ) منشآت الحرق

-٨٦ في كثير من الأحيان، يروج تجار النفايات لبيع منشآت الحرق للبلدان الفقيرة على أنها منشآت لإنتاج الطاقة من النفايات بدون تكلفة. وفي عام ١٩٨٩، قدم الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة تقريراً (A/44/362 and Corr.1) استرعي فيه الانتباه إلى تزايد عدد العروض المقدمة من البلدان الصناعية إلى البلدان النامية لبناء ما يسمى بـ «منشآت إنتاج الطاقة من النفايات أو تزويدها» بـ «منشآت يفترض أنها لدفن أو حرق النفايات غير الخطرة».

-٨٧ وأكثر الوسائل شيوعاً لتصريف النفايات، الخطرة وغير الخطرة على حد سواء، هي المعالجة أو الحرق. وفي كثير من الأحيان، تعرض الشركات إقامة منشآت المعالجة أو الحرق مجاذعاً، بشرط معالجة كمية معينة من النفايات داخل هذه المنشآت. غير أن تكنولوجيا الحرق أصبحت من أكثر التكنولوجيات مثاراً للجدل. فعلى مدى العقد الماضي، يتزايد في البلدان التي بلغت درجة عالية من التصنيع إخضاع منشآت الحرق لقواعد تنظيمية أكثر صرامة، بما في ذلك فرض وقف نشاطها والغاز تدريجياً. وعلى الرغم من أن عمليات الحرق قد تخفّض حجم النفايات بنسبة تتراوح بين ٧٠ و ٩٠ في المائة، فإنها لا تشكل طريقة للتخلص من النفايات نهائياً. ويقال إن عمليات الحرق، حتى في إطار الظروف المثلى، تولد ابعاثات ومخلفات سامة، بما في ذلك الرماد القاعي والرماد المتطاير، وهو عبارة عن جسيمات عالية في الهواء، وتزيد سميتها في أغلب الأحيان على سمّة المواد الأصلية. ويقال إن منشآت "الطاقة مقابل النفايات" تطلق بشكل روتيني مستويات عالية من الزئبق وغيره من الفلزات الثقيلة في الجو. وتبين البحوث التي أجريت على التأثيرات الصحية والبيئية المترتبة على رماد الحرق أنه يظل يحتوي على نسبة ثابتة من الملوثات العضوية وغير العضوية.

-٨٨ ويخلق حرق النفايات السامة أو إعادة معالجتها مخاطر جديدة. ذلك أنه يتطلب أيضاً التخلص من الرماد. فإذا تم التخلص منه بطريقة الدفن، يوجد احتمال كبير في تلوث المياه الجوفية وتسمم المياه المرشحة عبر طبقات موقع الدفن، الأمر الذي يعرض امدادات مياه الشرب للخطر. وعلاوة على ذلك، يتطلب التخلص من معدات مراقبة التلوث، مثل المرشحات وأجهزة التنقية الملحقة بالمحرقة. وعلى الرغم من أن هذه المرشحات قد تخفض ابعاثات المواد السامة في الهواء، فإن التخلص من المرشحات الملوثة والمياه المستعملة في أجهزة التنقية قد يؤدي إلى تلوث وسائل بيئية أخرى مثل التربة والمياه الجوفية.

(ب) مصانع إعادة تدوير الرصاص

-٨٩ ظلت صناعة البطاريات الرصاصية تروج للاتجار في نفاياتها لأغراض إعادة التدوير، بوصفه بدلاً ايجابياً للبيئة عن تصريف هذه النفايات. غير أن إعادة تدوير البطاريات هي عملية خطيرة في أساسها وتنطوي على احتمالات إلحاق ضرر كبير بالبشر والبيئة. وتأخذ البلدان التي بلغت درجة عالية من التصنيع في إدخال العمل بشكل متزايد بالمعايير البيئية الصارمة التي تتطلب معدّات باهظة التكاليف لمراقبة التلوث في المصاهم الثانوية، وكذلك في تطبيق معايير متشددة في مجال صحة وسلامة العمال. وفي السنوات الأخيرة، أدى اقتران القواعد التنظيمية الأكثـر تشـدـداً باختـفـاض الأسـعـار المـحلـية للـرصـاصـ فيـ الـبلـدانـ ذاتـ الـمستـوىـ العـالـيـ منـ التـصـنـيعـ إلىـ نـقـلـ مـصـانـعـ الـبطـارـياتـ الرـصـاصـيـةـ وـمـصـاهـرـ الـبطـارـياتـ الرـصـاصـيـةـ إـلـىـ منـاطـقـ

خارج هذه البلدان. وتتزايـد كميات نفايات البطاريات الرصاصية المصدّرة إلى البلدان النامية بغرض إعادة التدوير.

-٩٠ ويـتعرض العـمال في مصـانع اـعادة تـدوير الرـصاص لـمخاطر صـحـية وـمهـنية جـسيـمة. كما يـعاني السـكـان الذين يـعيشـون بالـقـرـب من منـشـآـت اـعادـة تـدوـير البطـارـيات والأـطـفال الذين تـقع مـدارـسـهم بالـقـرـب من هـذـه المنـشـآـت من آـثار هـذـه التجـارـة السـامـة. ويـشكـل استـهـلاـك المحـاصـيل المـلوـثـة بالـرـصاص، واستـهـلاـك النـباتـات والأـسـماـك التي تـعيـشـ في المـيـاه المـلوـثـة بالـرـصاص تـهـديـدا خطـيرـا لـصـحة البـشـر. وقد اـتـضـح أـيـضاً أـن منـشـآـت اـعادـة تـدوـير البطـارـيات تـطلـق مـلوـثـات سـامـة أـخـرى تـشكـل مـخـاطـر صـحـية وـبيـئـية. وـتشـمل هـذـه المـلوـثـات الزـرـنيـخ والـزـئـبـق والـأـنتـيمـون وبـوليـفيـنـيل الـكـلـورـيد وـحمـض الـكـبرـيتـيك.

-٩١ وقد تـلـقـت المـقرـرـة الخـاصـة مـعـلومـات تـصـف عـدـدـا منـالـحالـات التي اـنـطـوـتـ فيـها حـركـات نـقل النـفـاـيات السـامـة والـخـطـرـة عـلـى نـقل عـمـلـيـات اـعادـة تـدوـير الخـطـرـة هـذـه. وـتلـقـت أـيـضاً مـعـلومـات عنـ أـشـخـاص قـتـلـوا أو شـوـهـوا أو أـصـيبـوا باـصـابـات أـخـرى فيـبلـدانـالـنـاميـة منـ جـرـاء هـذـه العـمـلـيـات. وـسـتـتـنـاـولـ المـقرـرـة الخـاصـة هـذـه الحالـات فيـ تـقارـيرـها التـالـية، بعد درـاستـها درـاسـة مـتـائـية وـبـمـجـرـدـ الحصولـ عـلـى مـعـلومـات اـضافـية بـشـأنـها.

جـيم - تصـدـير الصـنـاعـات المـكـثـفـة النـفـاـيات

-٩٢ تـكـشـفـ المـعـلومـات المـتـاحـة لـلـمـقـرـرـة الخـاصـة بـعـدـا آـخـرـ منـ أـبعـادـالـاتـجـارـ فيـ النـفـاـياتـ السـامـة، هوـ نـقلـ الصـنـاعـاتـ المـسـبـبةـلـلـتـلـوثـ، وـالـأـنـشـطـةـ وـأـوـ التـكـنـوـلـوـجـيـاتـ الصـنـاعـيـةـ التيـ تـولـدـ نـفـاـياتـ خـطـرـةـ، بدـلاـ منـ نـقلـ النـفـاـياتـ ذاتـهاـ. وـهـنـاكـ أدـلـةـ عـلـى وجودـ توـسـعـ/هـجـرـةـ لـ"الـصـنـاعـةـ القـذـرـةـ" منـ بلـدانـأـعـضـاءـ فيـ منـظـمةـالـتعاونـ وـالـتـنـمـيـةـ فيـ المـيـدانـالـاـقـتصـاديـ إـلـىـ بلـدانـغـيرـأـعـضـاءـ فيـ هـذـهـ المـنـظـمةـ. وـتـشـمـلـ عـمـلـيـاتـ التـكـنـوـلـوـجـيـاتـ خـطـرـةـ المـنـقـولـةـ عـلـىـ هـذـاـ النـحوـالـعـمـلـيـاتـ التـكـنـوـلـوـجـيـةـ التيـ قـضـيـ بـإـلـغـائـهاـ لـأـسـبـابـ بـيـئـيـةـ أـوـ صـحـيـةـ، أـوـ التـيـ اـعـتـبـرـتـ بـالـيـةـ وـغـيرـصـالـحةـ لـلـاـسـتـخـدـمـ بـسـبـبـ اـلـاعـتـرـافـ بـأـخـطـارـهاـ، أـوـ التـيـ تـواـجـهـ مـعـارـضـةـ شـدـيـدةـ منـ جـاـبـ الـحـكـومـاتـ الـمـحـلـيـةـ أـوـ الـمـنـظـمـاتـ الـمـجـتمـعـيـةـ وـالـعـمـالـيـةـ، أـوـ التـيـ اـسـتـعـيـضـ عـنـهاـ بـتـكـنـوـلـوـجـيـاتـ أـكـثـرـأـمـاـطاـ، أـوـ التـيـ تـعـتمـدـ عـلـىـ صـنـاعـةـ أـوـ اـسـتـخـدـمـ أـوـ تـصـرـيفـ المـوـادـ الـمـتـراـكـمـةـ حـيـوـيـاـ وـالـدـائـمـةـ السـمـيـةـ.

-٩٣ وـتـسـتـخـدـمـ التـكـنـوـلـوـجـيـاتـ خـطـرـةـ المـصـدـرـةـ إـلـىـ بلـدانـالـنـاميـةـ فيـ الصـنـاعـاتـ المرـتـبـطةـ بـالـأـسـبـسـتوـسـ، وـمـنـشـآـتـ غـسلـ رـكـامـ السـيـانـيدـ وـالـمـنـشـآـتـ المرـتـبـطةـ بـالـكـلـورـ فيـ صـنـاعـةـ الـكـلـورـ الـقـلـويـ، وـتـصـرـيفـ مـخـلفـاتـ الـمـنـاجـمـ فيـ الـبـحـرـ، وـصـنـاعـةـ أـصـبـاغـ الـبـنـزـيـدـينـ وـالـبـيـتـانـفـتـيـلـاـمـينـ (ـوـهـوـ اـسـتـخـدـمـ وـسـيـطـ فيـ صـنـاعـةـ الـأـصـبـاغـ)ـ وـالـمـدـاـيـغـ. وـيـعـتـبـرـ تـصـدـيرـ الـمـحرـقـاتـ أـيـضاـ شـكـلاـ منـ أـشـكـالـ نـقلـ الصـنـاعـةـ. بلـ انـ بـعـضاـ منـ هـذـهـ الـمـحرـقـاتـ يـعـرـضـ عـلـىـ أـنـهـ "ـسـلـيمـ بـيـئـيـاـ"ـ، وـلـاـ يـوـجـدـ أـيـ مصدرـ تـسـتـطـيـعـ الـحـكـومـاتـ وـالـمـنـظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ الـلـجوـءـ إـلـىـ إـجـرـاءـ تـقـيـيـمـ مـحـاـيدـ.

-٩٤ وـفـيـ عـامـ ١٩٩٢ـ، أـبـلـغـ عـنـ وـجـودـ اـتجـاهـ يـبـعـثـ عـلـىـ القـلـقـ فيـ صـنـاعـةـ الـمـنـتجـاتـ الـكـلـورـيـةــ الـقـلـويـةـ هوـ نـقلـ الـمـنـشـآـتـ المرـتـبـطةـ بـصـنـاعـةـ الـكـلـورـ إـلـىـ بلـدانـالـنـاميـةـ. ذـلـكـ أـنـ حـوـ ٧٠ـ فـيـ المـائـةـ منـ اـنـتـاجـ الـكـلـورـ فيـ الـعـالـمـ يـتـمـ فيـ أـمـريـكاـ الـشـمـالـيـةـ وـأـورـوـباـ. وـيـعـتـرـفـ عـلـىـ نـطـاقـ وـاسـعـ بـأـنـ الـكـلـورـيـدـاتـ الـعـضـوـيـةـ عـالـيـةـ السـمـيـةـ وـأـنـهـاـ تـسـبـبـ مـجـمـوعـةـ كـبـيرـةـ مـنـ التـأـثـيرـاتـ الصـحـيـةـ عـلـىـ طـائـفـةـ وـاسـعـةـ مـنـ الـأـنـوـاعـ الـبـيـولـوـجـيـةـ. فـالـعـدـيدـ مـنـ

الكلوريدات العضوية يسبب القصور التوالي والعمق أو التشوهات الخلقية. وبعضها معروف بأنه يحدث خلا في الجهاز المناعي. ويتسرب العديد من الكلوريدات العضوية في الإصابة بالسرطان. وجميع أنواعها تقريراً تحدث أضراراً بالכבד والكلية والجهاز العصبي وبأعضاء أو أجهزة أخرى^(٢٨).

-٩٥- وهكذا، تواجه البلدان النامية مشكلة التخلص من النفايات الخطيرة التي تولدها هذه الصناعات. ويشكل تلوث الهواء والماء والتربة، الناجم عن العمليات المستخدمة في هذه الصناعات، والناتجم كذلك عن الكوارث الصناعية، تهديدا خطيراً لصحة السكان وحياتهم ورفاههم. ذلك أن الكوارث من النوع الذي وقع في بوبال وتشير نوبيل قد أودت بحياة العديد من الأشخاص وتسببت في تشريد السكان. ويمكن أن تؤدي الكوارث من هذا القبيل أيضاً إلى تلوث التربة والمغارى المائية والهواء والجو.

-٩٦- وعلى مدى العقد الماضي، ظلت صناعة مبيدات الآفات تنقل مصانعها إلى البلدان النامية. وعلى الرغم من أن معظم الاستثمارات تأتي من الشركات عبر الوطنية، فإن نقل المصانع يحصل على مساعدة الوكالات الإنمائية الوطنية والدولية تحت ستار التنمية الزراعية. ويستفاد من عدد من الحالات المبلغ عنها أن الشركات عبر الوطنية تستخدم هذه المصانع في إنتاج مبيدات للآفات يخضع انتاجها للحظر أو القيود الصارمة في البلدان الصناعية.

-٩٧- وتلقت المقررة الخاصة معلومات تصف عدداً من الحالات التي انطوت على نقل تكنولوجيات تلوث نفايات خطيرة. وتلقت أيضاً معلومات عن أشخاص قتلوا أو شُوّهوا أو أصيبوا باصابات أخرى في البلدان النامية من جراء هذه العمليات. وستتناول هذه الحالات في تقاريرها المقبلة بعد دراستها دراسة متأنية وبمجرد الحصول على معلومات إضافية بشأنها.

دال - حركة نقل المنتجات السامة والخطيرة

-٩٨- تفيد المعلومات المتاحة للمقررة الخاصة بأن عدداً من المنتجات التي حظر انتاجها أو تم سحبها من الأسواق أو خضعت لقيود صارمة أو لم تصدر الموافقة على انتاجها في البلدان الصناعية لا تزال تُنتج في هذه البلدان وتصدر دون قيود إلى البلدان النامية. ومن بين هذه المنتجات بعض مبيدات الآفات والمواد الصيدلية والأسبستوس واللدائن التي تحتوي على كلوريد البولييفينيل.

-٩٩- وأكثر الحالات المعروفة والمعترف بها على نطاق واسع في مجال الاتجار في المنتجات السامة والخطيرة هي حالة مبيدات الآفات. وتشير تقديرات فريق عامل مشترك بين منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن مبيدات الآفات تتسبب في تسمم ثلاثة ملايين شخص على الأقل سنوياً، وفي وفاة حوالي ٢٠٠٠ شخص^(٢٩). وتلقت المقررة الخاصة معلومات عن الاتجار في مبيدات للآفات مثل الكلوردان والهبتاكlor (وهما منتجان من منتجات الكلور المسماة للسرطان)، والباراثايون ايثليل، ومبيدات الآفات الفوسفورية العضوية بما فيها الباراثايون ميثيل والملاثايون والفنيتروثايون.

-١٠٠- وكانت مبيدات الآفات الفوسفورية العضوية قد حل محل مبيدات الآفات الكلورينة العضوية الخطيرة مثل الد.د.ت. ولكن لم يثبت أنها بديل مأمون. وحسبما ذكره فريق عامل مشترك بين منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، فإنها تسببت في وفيات الأشخاص بأعداد تتجاوز أعداد الذين توفوا

بسبب أي مبيد آخر للآفات^(٣٠). ويفيد المصدر ذاته بأن مبيدات الآفات الفوسفورية العضوية تسببت في زيادة كبيرة في مخاطر الإصابة بالأمراض في البلدان النامية. وتشير تقديرات هذا الفريق إلى أن استخدام مبيدات الآفات الفوسفورية العضوية في البلدان النامية سيتضاعف بحلول عام ٢٠٠٠؛ ويذكر أنه "إذا كانت مشاكل الصحة العامة المرتبطة باستخدام مبيدات الآفات ذات صلة بالكميات المستخدمة، فربما تدل هذه الأرقام على حجم المشاكل المقبلة"^(٣١).

١٠١- وتلقت المقررة الخاصة أيضاً معلومات عن الاتجار في المنتجات الصيدلانية. ويقوم معظم منتجي العقاقير الخطرة وغير الفعالة بتصدير منتجاتهم دون أن تعرّضهم عقبات رئيسية. ففي النصف الثاني من عام ١٩٩٠، كان هناك ٤٧ عقاراً من العقاقير المحظورة أو التي تم سحبها من أسواق الجماعة الأوروبية لا تزال تباع في أسواق البلدان النامية. وشملت هذه العقاقير مهدّيات الآلام مثل فلافين وألكوفيناك وأكسيفينبوتاوزون ودابيرون التي سُحبّت من الأسواق بسبب ثباتها السلبية من حيث الخطّر/الفائدة. ويقال إنه توجد بدائل مأمونة.

١٠٢- وتلقت المقررة الخاصة معلومات عن عدد من الحالات المتعلقة بحركة نقل المنتجات السامة والخطرة. وتلقت أيضاً معلومات عن أشخاص قتلوا أو شُوّهوا أو أصيبوا بإصابات أخرى في البلدان النامية نتيجة لاستخدام هذه المنتجات. وستتناول هذه الحالات في تقريرها المسبق بعد دراستها دراسة متأدية وبمجرد الحصول على معلومات إضافية بشأنها.

رابعاً- العوامل التي تسهم في الاتجار في المنتجات والنفايات السامة ونقلها وتصريفها بشكل غير مشروع في البلدان الأفريقية وغيرها من البلدان النامية

١٠٣- في القرار ٨١/١٩٩٥، طلبت لجنة حقوق الإنسان من المقرر الخاص تقديم توصيات واقتراحات بشأن التدابير المناسبة لمراقبة وتحفيظ الاتجار بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة ونقلها وإلقائها بصورة غير مشروعة في البلدان الأفريقية وغيرها من البلدان النامية. ومن الضروري، لتحقيق ذلك، بحث العوامل، أو مجموعة العوامل، التي أدت إلى نشوء هذه الممارسة وشجعت على انتشارها.

٤-١٠٤ هناك مجموعة من العوامل، ذات الطابع القانوني والاقتصادي والاجتماعي والسياسي، التي عرّفت بأنها ساهمت في نشوء وانتشار حركات نقل المنتجات والنفايات السامة والخطرة. وترى المقررة الخاصة أن من الضروري بحث هذه العوامل بمزيد من العناية، وهي تقترح إجراء ذلك في تقاريرها التالية، مع مراعاة المعلومات الإضافية التي تجمع لديها من خلال الانضباط بولايتها. وسيتيح لها ذلك أن تبدأ في صياغة التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالتدابير المناسبة لمراقبة وتحفيظ هذه الممارسة والقضاء عليها.

١٠٥- وأشار تقرير للأمم المتحدة، أعد للعرض على الحلقة التدريبية حول حماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي: امكانات وحدود العدالة الجنائية، إلى ما يلي:

"وبالرغم من القوانين الجنائية الوطنية والاتفاقيات الدولية، ما زالت التجارة في النفايات الخطيرة تمثل مشكلة خطيرة. فنظرًا لارتفاع تكاليف التخلص بشكل مشروع من النفايات الخطيرة في البلدان المتقدمة، يستهوي المنتجين أغراء قوي بالتغريب بالبلدان التي هي في أمس الحاجة إلى الأموال النقدية لكي تستورد هذه النفايات بعرضها حواجز مالية مغربية بل وحتى بإرشاء المسؤولين فيها. وكثيراً ما يتلاعب الشاحنون والناقلون بوثائق النقل والتحاليل المختبرية ووثائق الموافقة، متفادين بذلك إجراءات التفتيش الدقيقة التي تتخذها سلطات الجمارك والحدود.

"وتجري بعض الممارسات المذكورة أعلاه بسبب افتقار اللغة المستخدمة في الاتفاقيات إلى الدقة، ومن ذلك مثلاً تعريف النفايات (ما إذا كانت النفايات المعدّة لإعادة الاستخدام تدرج في عدد النفايات) وتعريف الأطراف (ما إذا كانت اتفاقية بازل تشمل السمسرة أو الوسطاء الدوليين وما إذا كانت موافقة بلدان العبور ضرورية).

"ومن جهة أخرى، تمثل مواطن الضعف الأخطر من ذلك في مكافحة هذا النوع من الإجرام في الصعوبات الكامنة في اكتشاف السفن المبحرة في المحيطات والسيارات العابرة للحدود الدولية ذهاباً وإياباً، وتحريرها وتعقبها وفي هذا الصدد، تفتقر البلدان النامية إلى الهياكل الأساسية والمرافق المختبرية والاختبارية الازمة للتقرير ما إذا كانت "البضائع" التي تتلقاها من البلدان المتقدمة نفايات محظوظة". (A/CONF.169/12، الفقرات ٦٩-٧١).

-١٠٦ وأشار تقرير صادر عن وزارة العدل بالولايات المتحدة الأمريكية إلى ما يلي:

"تبين من دراسة للجرائم المتصلة بالنفايات الخطيرة في الشمال الشرقي أن الرشوة وتقديم عروض العمل في منشآت توليد النفايات الخطيرة هما طريقتان منتشرتان للتأثير على المسؤولين لتحقيق أغراض الجناة. وعلاوة على ذلك، فإن العاملين بهيئة المعالجة والتخزين والتصريف يستعينون في كثير من الأحيان بمحامين لديهم خبرة سابقة في العمل مع الوكالات التنظيمية. ويوظف هؤلاء المحامون معلوماتهم المستفيضة بالقوانين واللوائح المتعلقة بالبيئة. ولئن كان من غير المشروع على الاطلاق الاستعانة بمهنيين من هذا القبيل، وفي الحالات التي يحاول فيها المحامي كسب الوقت لصالح موكله الذي تسبب في التلوث إلى أن يتسعى له الالتزام باللوائح، فإن الصحابا الحقيقيين هم الجمهور والبيئة. وعلاوة على ذلك، يتزايد استخدام المسؤولين عن توليد النفايات وغيرهم من المخالفين للشركات الوسيطة والوهمية لإخفاء اشتراكهم في العمليات غير المشروعة لتصريف النفايات. ولذلك، تنطوي ملاحقة المجرمين في حق البيئة، في كثير من الأحيان، على كشف الفساد في الشركات علاوة على إثبات مسؤولية الشركة من خلال نظريتي "على الأعلى تقع المسئولية" و"تحمّل المسئولية نيابة عن الآخرين". وهذا التحدي، إلى جانب استخدام المحامين لممارسات الدفاع التأخيري، يضع العراقيل أمام نجاح الملاحقات في القضايا المتصلة بالبيئة"^(٣٢).

-١٠٧ ويرد فيما يلي استعراض موجز للعوامل التي تسهم في حركة نقل المنتجات والنفايات السامة والخطيرة إلى البلدان الأفريقية وغيرها من البلدان النامية، والتي تم تحديدها في ضوء المعلومات المتاحة للمقررة الخاصة.

١٠٨- أوجه التباين في المعايير القانونية المحلية بين البلدان المتقدمة، من ناحية، والبلدان النامية، من ناحية أخرى: إن تطبيق المعايير البيئية المشددة وجود تshireيات مستفيضة تتعلق بتصريف النفايات داخل العديد من البلدان الصناعية، والترتيبات المبرمة بين الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لتنظيم تحركات النفايات الخطرة عبر الحدود داخل منطقة أو مجموعة معينة، هي أمور زادت من صعوبة وتكلفة معالجة النفايات وتصريفها في بلدان المنشأ، ودفعت الشركات إلى البحث عن مخارج في بلدان أفق وأقل تقدماً من الناحية الصناعية تنعدم فيها التshireيات المماثلة أو تعاني من نقص الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ هذه التshireيات.

١٠٩- ويعتبر وجود "معيار مزدوج" بيئي عاملاً آخر من العوامل التي تسهم في حركة نقل المنتجات والنفايات السامة والخطرة إلى البلدان النامية. ففي حين تطبق البلدان المصدرة للنفايات، بوجه عام، قواعد صارمة على بيع المنتجات والنفايات السامة والخطرة في السوق المحلية، وتطبق أيضاً لواحة صارمة فيما يتعلق بادارة النفايات، فإن تصدير هذه المنتجات والنفايات لا يخضع لأية قيود من هذا القبيل، أو يخضع لقيود ضعيفة.

١١٠- ولا توجد آلية تنظيمية فعالة على الصعيد الدولي. بل إن الصكوك الدولية الموجودة تتضمن العديد من أوجه الغموض والثغرات التي تسمح لترتيبات تجارية مرتبطة في مجال النفايات السامة بأن تستمر بشكل مشروع؛ كما تتضمن هذه الصكوك عناصر تضعف قدرتها على تحديد ومراقبة الممارسات غير المشروعة أو غير المرخصة والمعاقبة عليها.

١١١- وهناك عامل آخر يسهم في حركة نقل المنتجات والنفايات السامة والخطرة إلى البلدان النامية هو مواصلة توليدها في البلدان الصناعية. ذلك أن القواعد التنظيمية السارية لا تتناول توليد النفايات السامة والخطرة في العمليات والتكنولوجيات الانتاجية، ولا تهدف إلى وقف انتاج المنتجات السامة والخطرة. فالقواعد التنظيمية الوطنية تركز على مراقبة التلوث أو على تكنولوجيات المرحلة النهائية للعملية التي تستخدم لمجرد جمع أو تركيز النفايات التي يجب عندئذ التخلص منها في مكان ما. وتتيح القواعد الدولية للشركات أن تنقل المخاطر التي تهدد صحة الإنسان والبيئة من البلد المصدر إلى البلد المستورد. وطبقاً لما ذكره أحد المؤلفين "يبدو أن القواعد الحالية لا تؤدي، بدلاً من تقليل مخاطر توليد النفايات الخطرة، إلا إلى إعادة توزيعها جغرافياً"(٢٢).

١١٢- إن تحرير وإلغاء ضوابط الأسواق الدولية، بما فيها الأسواق المالية، قد أدى إلى زيادة المرونة الموقعة للشركات عبر الوطنية وتسهيل حركة نقل المنتجات والنفايات السامة والخطرة عبر الحدود. وقد أدت برامج التكيف الهيكلي، التي فرضتها المؤسسات المالية الدولية على البلدان النامية المدية واشترطت عليها تحرير اقتصاداتها وإلغاء الضوابط عليها، إلى تهيئة الظروف المؤاتية للشركات عبر الوطنية وغيرها من المشاريع لأن تدخل بسهولة إلى هذه البلدان(٤).

١١٣- ويتبين من تاريخ التجارة الدولية في النفايات السامة والخطرة أنها تتحرك حتماً في اتجاه المناطق التي ليست لديها سلطة سياسية واقتصادية تمكّنها من رفض هذه النفايات. وتتجه الشركات التي تتجه في المنتجات والنفايات السامة والخطرة أسواقاً مربحة لهذه التجارة في البلدان الأفقر والأقل مستوى من حيث التصنيع، وخاصة في أفريقيا. وغالباً ما توجد هذه الأسواق في المناطق التي يسود فيها الكساد الاقتصادي

والمشاكل الخطيرة مثل الفقر والبطالة والديون الأجنبية وتحويل الانتاج والبحث عن بدائل للصناعات المتدهورة بسبب انخفاض الطلب في السوق العالمية. وتكون البلدان الفقيرة وذات المديونية الثقيلة ضعيفة بوجه خاص أمام الضغوط الخارجية التي يمكن أن تتخذ شكل وعود بسهولة الحصول على النقد الأجنبي بالعملات الصعبة، وايجاد فرص العمل واقامة المشاريع لاعادة تدوير النفايات ونقل التكنولوجيات الجديدة.

٤-١٤- وتميل الشركات عبر الوطنية التي تعمل في انتاج وتجارة المنتجات والنفايات السامة والخطرة الى ممارسة نشاطها في البلدان التي تكون الأجور فيها منخفضة ومعايير العمالة وحقوق النقابات ضعيفة. وهي تصرّف نفاياتها عادة في المناطق التي يقيم فيها سكان حالتهم الاقتصادية وأو السياسية ضعيفة، و تستعين بمعظم الأيدي العاملة من بين أفق القطاعات.

٤-١٥- وتنجح حركة النفايات نحو المناطق التي تكون فيها التشریعات الخاصة بالبيئة وإنفاذها ضعيفة أو منعدمة. ومن المتعذر للغاية، بل من المستحيل، على البلدان الأفريقية وغيرها من البلدان النامية أن تحدد طبيعة المواد التي تعبّر حدودها. وفي أحياناً كثيرة، لا تملك هذه البلدان المختبرات ذات المعدّات الملائمة للاختبار والتقييم والرصد البيئي. وهي تفتقر إلى الخبرة التحليلية داخل المختبرات الموجودة لتلبية الطلب على أعمال الادارة الكيميائية. وعلاوة على ذلك، فإنها تفتقر إلى المعلومات المتخصصة عن الخصائص الضارة التي تحتوي عليها النفايات، وعن نظم البيانات، مما يجعل من الصعب مراقبة النفايات التي تدخل إلى البلد. وطبقاً للمعلومات المتاحة للمقررة الخاصة، فإن العروض التي قدمها تجار النفايات إلى البلدان النامية لم تتضمن، في كثير من الأحيان، المعلومات ذات الأهمية الحيوية عن طبيعة النفايات، أو تضمنت معلومات مشوّهة؛ وكان سماكة النفايات يخلطون نفاية سامة بنفايات أخرى أو يعرّفون النفاية على أنها "سلعة". وهذا الأسلوب في المناولة والمعالجة الوسيطة يؤدي أيضاً إلى وجود تدفقات جديدة من النفايات.

خامساً - العلاقة بين الإلقاء غير المشروع للمنتجات والنفايات السامة والخطرة في البلدان النامية الأفريقية وغيرها من البلدان النامية والتمتع بحقوق الإنسان

ألف - اعتبارات عامة

٤-١٦- في قرارها ٨١/١٩٩٥، رجت اللجنة المقررة الخاصة أن تتحقق في آثار الإلقاء غير المشروع للمنتجات والنفايات السامة والخطرة في البلدان النامية الأفريقية وغيرها من البلدان النامية وباحث هذه الآثار على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما حق كل شخص في الحياة وحقه في الصحة.

٤-١٧- وتشدد اللجنة في قرارها تشديداً خاصاً على الصكين الدوليين الرئيسيين المتعلقين بالنفايات الخطيرة: اتفاقية بازل بشأن مراقبة التحركات عبر الحدود للنفايات الخطيرة والتخلص منها واتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد جميع أنواع النفايات الخطيرة داخل أفريقيا ومراقبة تحركها عبر الحدود.

١١٨- وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بمدونة الممارسات المتعلقة بحركة النفايات المشعة عبر الحدود، وبقرار المؤتمر العام لوكالة الطاقة الذرية بشأن إبقاء مسألة التحركات الدولية عبر الحدود للنفايات المشعة قيد الاستعراض الفعال، بما في ذلك استصواب إبرام صك ملزم قانونياً تحت رعاية الوكالة.

١١٩- وتمر القواعد القانونية التي تنظم معالجة المواد السامة عبر مجموعة كبيرة من الولايات القانونية والموضوعات. فبالإضافة إلى المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، يشمل القانون الدولي المنطبق اتفاقيات دولية تنظم المواد الخطرة، بما في ذلك معالجتها والصحة والسلامة في مكان العمل، والحماية البيئية، والحصول على المعلومات عن الأخطار البيئية وتقييم الأثر البيئي، وأيضاً القانون العرفي. وفي المجال المحلي، يشمل القانون المنطبق النصوص القانونية الوطنية والمحلية، وكل من القانون التشريعي وعنده الانتظام، القانون العام (انظر الفصل الثاني).

١٢٠- وتوجه ولاية اللجنة المقررة الخاصة إلى التركيز على أثر الأنشطة "غير المشروعة" على حقوق الإنسان والتي تنتهي على منتجات ونفايات سامة وخطرة. ويشمل تعريف "غير مشروعة" أي نشاط يحظره القانون. ويشمل القانون المنطبق في السياق الحالي القوانين التي تنظم هذه المنتجات والنفايات مباشرة، وأيضاً القوانين التي تنظم موضوعات أخرى تؤثر في هذه المنتجات أو تتأثر بها، بما في ذلك قواعد ومعايير حقوق الإنسان.

١٢١- وستنظر المقررة الخاصة وتحقق في الآثار الضارة على التمتع بحقوق الإنسان لجميع جوانب الإتجار بالمنتجات ونفايات السامة والخطرة وإلقاءها. وترى المقررة الخاصة أن منع انتهاك حقوق الإنسان أمر أساسي الأهمية وتحقق في جميع تحركات المنتجات ونفايات السامة والخطرة التي لها أثر ضار أو يحتمل أن يكون ضاراً بالتمتع بحقوق الإنسان.

١٢٢- وستجتهد المقررة الخاصة في عدم إغفال وجهة نظر الضحايا. ففي دراستها المتعلقة بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية في إعادة مالهم وفي التعويض ورد الاعتبار، وأشار المقرر الخاص للجنة الفرعية، السيد ثيوفان بوفن إلى "أنه كثيراً ما يتم تجاهل النظر إلى الأمر من منظور الضحية رغم وجود معايير دولية بهذا الصدد (انظر الفرع الثاني أعلاه). ويبدو أن سلطات عديدة ترى أن النظر إلى الأمر من هذا المنظور يشكل تعقيداً وازعاجاً ومسألة هامشية. لهذا وجوب التشديد، إلى أقصى حد ممكن، على ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام المنظم على الصعيدين الوطني والدولي لإنفاذ حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة في الحصول على الجبر". (E/CN.4/Sub.2/1993/8، الفقرة ١٣٣). وفي هذا الشأن، ستضع المقررة الخاصة في اعتبارها التوصيات والاستنتاجات ذات الصلة الواردة في التقرير المذكور أعلاه وأيضاً نصوص إعلان الأمم المتحدة لمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥) المنبثق عن المداولات التي جرت في مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

١٢٣- ومن الجدير أن يلاحظ تعريف "الضحايا" في ذلك الإعلان. فوفقاً للنفقتين ١ و ٢، إن "الضحايا" هم "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر، فردياً أو جماعياً بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية ... يمكن اعتبار شخص ما ضحيته ... بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عُرف أو قُبض عليه أو قوطي أو آدين، وبصرف

النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية. ويشمل مصطلح "الضحية" أيضاً، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معايلها المباشرين والأشخاص الذين أصيروا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء".

١٢٤- ومن المهم أيضاً التشديد على أن الإعلان يشتمل على نص خاص يتعلق بالبيئة. فالمادة ١٠ تنص على أنه "في حالات الإضرار البالغ بالبيئة، ينبغي أن يشتمل رد الحق، بقدر الإمكان، إذا أقر به، على إعادة البيئة إلى ما كانت عليه، وإعادة بناء الهياكل الأساسية واستبدال المرافق المجتمعية ودفع نفقات الاستقرار في مكان آخر حيثما نتج عنضرر خل المجتمع المحلي من مكانه".

بأء - حقوق الإنسان والقضايا المتراقبة

١ - نهج عالمي

١٢٥- يجب بحث الآثار الضارة للممارسة موضع النظر على حقوق معينة للإنسان في إطار أوسع نطاقاً تؤخذ فيه في الاعتبار مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، ولا سيما المساواة وعدم التمييز، وغيرهما من القواعد والمعايير، بما فيها العلاقة المتبادلة بين التنمية والبيئة وحقوق الإنسان؛ وفكرة عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئ وترابطها؛ والعلاقة بين الحقوق الفردية والجماعية؛ والعلاقة بين البيئة الوطنية والبيئة الدولية؛ ومسؤولية الدول والتعاون الدولي والتضامن. والنهج الذي سيتبعه المقرر الخاص سوف يكون طابعه العالمي ومتعدد الأبعاد.

١٢٦- وإلى جانب الصكوك الدولية الخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان، هناك عدة صكوك أخرى لها صلة وثيقة أيضاً بتنفيذ ولاية المقرر الخاص، وهي من بين جملة صكوك:

(أ) ميثاق الأمم المتحدة، المادتان ٥٥ و٥٦:

(ب) إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠؛

(ج) قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د - ١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية"؛

(د) إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩؛

(هـ) إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠؛

(و) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، قرار الجمعية العامة ٣٤٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤؛

(ز) إعلان وبرنامج العمل بشأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، قراراً الجمعية العامة ٣٢٠١ (د - ٦) و٣٢٠٢ (د - ٦)، على التوالي المؤرخان في ١ أيار/مايو ١٩٧٤؛

(ح) الإعلان والخطة العالميان بشأن التغذية المعتمد من المؤتمر الدولي للتغذية (الفاو) (روما، ١٩٩٢)؛

(ي) إعلان كوبنهاجن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاجن، ٦ - ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥) ولا سيما الالتزام ٤ من الإعلان الذي ينص على ما يلي: "نلتزم بالعمل على تحقيق الاندماج الاجتماعي، وذلك بتشجيع إقامة مجتمعات تتسم بالاستقرار والأمان والعدالة وتقوم على تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وعلى عدم التمييز، والتسامح، واحترام التنوع، وتكافؤ الفرص، والتضامن، والأمن، ومشاركة كل المحرورمين والمستضعفين، جماعات وأفراداً" (A/CONF.166/9).

الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول).

٤ - الشركات عبر الوطنية

١٢٧ - في قرارها ٨١/١٩٩٥، أعربت اللجنة عن إدراكتها "لتزايد ممارسة إلقاء النفايات الخطيرة وغيرها من النفايات في أفريقيا والبلدان النامية الأخرى من قبل الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات البلدان الصناعية التي لا تستطيع التخلص منها داخل الأراضي التي تعمل فيها، وهي نفايات تشكل تهديداً خطيراً لحق كل إنسان في الحياة ولحقه في الصحة"، ورجت اللجنة المقررة الخاصة أن تقدم ما تتوصل إليه من نتائج، بما في ذلك قائمة البلدان والشركات عبر الوطنية التي تتبع هذه الممارسة. وفي حين أن هذه القائمة ستقدم في مرحلة لاحقة، تود المقررة الخاصة أن تبدي بعض الملاحظات الأولية عن الموضوع.

١٢٨ - وكما أشير إليه في فصل سابق، ساعد تحرير التجارة وإزالة القيود المفروضة على الأسواق المالية الدولية في خلق الأحوال التي يمكن فيها أن ينمو الإتجار في المنتجات والنفايات السامة والخطيرة. وأن تحرير اقتصادات البلدان النامية وإزالة القيود المفروضة عليها، وهم عنصر رئيسي لبرامج التكيف الهيكلي التي تفرضها المؤسسات المالية الدولية على البلدان النامية المدية، يسّرّا إلى حد كبير تصدير المنتجات والنفايات السامة والخطيرة إلى هذه البلدان. وعلاوة على ذلك، سهل تحرير التجارة وإزالة القيود المفروضة على الأسواق المالية الدولية الحصول على الائتمانات السهلة وأزال شروط إصدار التراخيص وغيرها من القيود المفروضة على تجار النفايات.

١٢٩ - وبناء على ذلك، تعتزم المقررة الخاصة إيلاء اهتمام خاص لهذه المسألة واستفادة من المجموعة الأولية من المبادئ التوجيهية الأساسية للسياسات والواردة في تقرير الأمين العام الذي جرى إعداده وفقاً للقرار ٣٧/١٩٩٤ (E/CN.4/Sub.2/1995/10). ويذكر في التقرير بأن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ينص في المادة ٢(٢)(أ) و(ب) على ما يلي: "كل دولة الحق في تنظيم الاستثمارات الأجنبية في نطاق ولايتها القومية، وممارسة السلطة عليها، حسب قوانينها وأنظمتها وطبقاً لأهدافها وأولوياتها القومية. ولا تكره أي دولة على

إعطاء معاملة تفضيلية للاستثمارات الأجنبية". وإن "كل دولة الحق في تنظيم نشاطات الشركات عبر الوطنية الداخلة في نطاق ولايتها القومية والإشراف عليها، واتخاذ التدابير التي تكفل تقييد هذه النشاطات بقوانينها وقواعدها وأنظمتها، وتمشيها مع سياساتها الاقتصادية والاجتماعية. ولا يجوز للشركات عبر الوطنية أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة مضيفة. وعلى كل دولة، مع المراقبة التامة لحقوقها السيادية، أن تتعاون مع الدول الأخرى في ممارسة الحق المنصوص عليه في هذه الفقرة الفرعية".

١٣٠- وترد في التقرير المذكور أعلاه المبادئ التوجيهية التالية المتعلقة بالشركات عبر الوطنية:

(أ) "ينبغي للبلدان المتقدمة أن تتعاون في كفالة تمثي أنشطة شركاتها عبر الوطنية مع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية التي تعمل فيها" (الفقرة ٤؛ ٢٠)

(ب) "ينبغي للدول أن تقضي على كافة اشكال الاستغلال الاقتصادي الأجنبي. ولا سيما ذلك الذي تمارسه الاحتكارات الدولية، بغية تمكين شعب كل بلد من التمتع التام بفوائد موارده القومية" (الفقرة ٥؛ ٢٠)

(ج) "ينبغي اتخاذ تدابير لتنظيم ومراقبة أنشطة الشركات عبر الوطنية باتخاذ التدابير التي تخدم مصلحة الاقتصاديات القومية للبلدان التي تعمل فيها هذه الشركات عبر الوطنية وذلك على أساس السيادة التامة لهذه البلدان" (الفقرة ٦؛ ٢٠)

(د) "ينبغي بذل كل الجهود لوضع واعتماد وتنفيذ مدونة دولية لقواعد السلوك في الشركات عبر الوطنية تحققاً لما يلي: (أ) منع تدخلها في الشؤون الداخلية للبلدان التي تعمل فيها؛ (ب) تنظيم أنشطتها في البلدان المضيفة بغية القضاء على الممارسات التجارية التقىدية وتأمين الامتثال للخطط والأهداف الإنمائية القومية لهذه البلدان، والقيام في هذا الإطار حسب الضرورة، بتيسير مراجعة وتعديل الترتيبات المعقودة سابقاً؛ (ج) تحقيق تقديم المساعدة ونقل التكنولوجيا والمهارات الإدارية إلى البلدان النامية بشروط منصفة وملائمة؛ (د) تنظيم إعادة الأرباح الناتجة عن عملياتها إلى بلدانها مع مراعاة المصالح المشروعة لجميع الأطراف المعنية؛ (ه) التشجيع على إعادة استثمار أرباحها في البلدان النامية" (الفقرة ٨؛ ٢٠)

١٣١- وفي تقرير عن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان وأساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية (E/CN.4/Sub.2/1995/11) يقول الأمين العام:

"وتصدر الشركات عبر الوطنية، في بحثها عن الأسواق، المنتجات الكيميائية الخطرة، أساساً، من البلدان التي تحظر المواد الكيميائية التي تعتبر خطيرة. وعلى الرغم من مدونة لمنظمة الأغذية والزراعة تقضي بعدم تصدير مبيدات تدرج في فئات معينة، لا تزال المنتجات التي تخضع للوائح خاصة بالصحة والسلامة في البلدان الأصلية، تباع في بلدان تendum فيها هذه اللوائح أو المعلومات عن سلامة الاستخدام. كما أن تلوث المياه والأغذية الناجم عن الاستخدام المكثف للمواد الكيميائية الزراعية كمبيدات الآفات ومبيدات الأعشاب ومبيدات الفطريات ومبيدات الحشرات تمثل أيضاً مصدراً لقلق متزايد بشأن صحة البيئة والصحة العامة ..."

"ويترتب أيضاً على استخدام الشركات عبر الوطنية لمواد كيميائية سامة أخرى في عمليتها الإنتاجية، مشاكل صحية، فعلى سبيل المثال، تصنع الشركات عبر الوطنية معظم كلور العالم الذي يستخدم كمادة أساسية في المواد الكيميائية المحتملة الضرر مثل PCB و DDT ومبيدات الحشرات والآفات والديوكسينات. وقد ينبع عن هذه المواد الكيميائية عيوب خلقية عند الولادة وكذلك ضرر تناسلي ونموي وعصبي. ويمكن أيضاً أن يؤدي اشتغال الشركات عبر الوطنية في إنتاج واستخدام الأسبستوس والمركبات العضوية المتطرفة ومواد النفايات المشعة إلى خلق مشاكل صحية" (الفقرتان ٣٣ - ٣٤).

٣ - الأثر على حقوق الإنسان

١٣٢- كان أثر إلقاء المنتجات والنفايات السامة والخطرة على حقوق الإنسان موضوع قلق في هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وجاء في التقرير النهائي للمقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان والبيئة تأكيد أن نقل مواد ونفايات سامة وخطرة عبر الحدود وإلقاءها يؤديان إلى انتهاكات لحقوق الإنسان (١٢٥، الفقرة E/CN.4/Sub.2/1994/9). وأكدت فيه أيضاً العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، وانطوى على تحليل للأسس القانونية للحق في بيئة مرضية وأيضاً لآثار التدهور البيئي على التمتع بالحقوق الأساسية مثل حق الشعوب في تقرير المصير، وفي السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، والحق في الحياة، والحق في الصحة، والحق في الغذاء، والحق في ظروف عمل آمنة وصحية، والحق في السكن، والحق في الإعلام، والحق في المشاركة، وفي حرية تكوين الجمعيات والحقوق الثقافية. وركز فيه أيضاً على مسألة الفقر والخلاف فيما يتعلق بالبيئة وعلى أثر تدهور البيئة على المجموعات الضعيفة مثل الشعوب الأصلية، والشعوب الواقعة تحت السيطرة أو الاحتلال الأجنبي، وعلى النساء والأطفال والأشخاص المعوقين، واللاجئين والعمال المهاجرين.

١٣٣- وتعتقد المقررة الخاصة أن مسألة الإتجار غير المشروع في النفايات السامة والمنتجات الخطرة ونقلها إلى أماكن أخرى، رغم أنها تنطوي على مشاكل خاصة، لا يمكن فصلها عن المسألة الإجمالية المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة. وبناء على ذلك، يمكن أن تستخدم التحاليل والاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير المذكور أعلاه كمرجع عام لتنفيذ هذه الولاية.

١٣٤- وفيما يتعلق بمسألة النفايات السامة، ينبغي تذكر أن المجتمع الدولي سلم في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان "بأن إلقاء غير المشروع للمواد والنفايات السامة والخطرة يمكن أن يشكل تهديداً خطيراً لحق كل إنسان في الحياة وفي الصحة". وبناء على ذلك، دعا جميع الدول إلى أن تعتمد الاتفاقيات القائمة المتعلقة بإلقاء المواد والنفايات السامة والخطرة وان تنفذها بصرامة وأن تتعاون في منع إلقاء غير المشروع (الجزء الأول، الفقرة ١١).

١٣٥- ويشار في قرار اللجنة ٨١/١٩٩٥ إشارة خاصة إلى ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا.

١٣٦- وتتضمن ولاية المقررة الخاصة، أنه يمكن أيضاً أن تكون للمنتجات والنفايات السامة، بالإضافة إلى آثارها الضارة على الحق في الحياة والحق في الصحة، أيضاً آثار ضارة على حقوق أخرى للإنسان. والمعلومات المتاحة للمقررة الخاصة عن آثار الإتجار بالمنتجات والنفايات الخطرة والسامة وإلقاءها تسمح

بتبیّن عدّة حقوق أخرى للإنسان ترد في الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان يمكن أن تتأثّر تأثراً ضاراً نتيجة لهذه الممارسات. وتشمل هذه الحقوق حق الشعوب في تقرير المصير وفي السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية (المادة المشتركة ١ لكل من العهدين الدوليين؛ المادة ١ من إعلان الحق في التنمية) والحق في التنمية الوارد ذكره في إعلان الحق في التنمية.

١٣٧ - وكثيراً ما تنطوي أيضاً الممارسات المشار إليها أعلاه على انتهاك للحق في الإعلام المنصوص عليه في المادة ١٩ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي بعض الحالات يمكن أن تُهدّد المادة ٧ التي تنص على أنه لا يجب أن يتعرّض أحد دون رضاه بحرية لأي تجربة طبية أو علمية.

١٣٨ - وهناك حقوق أخرى في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن أن تتأثّر تأثراً ضاراً هي الحق في برامج التوجيه والتدرّيب التقنيين والمهنيين، والسياسات والتقنيات الرامية إلى تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعملة كاملة ومنتجة (المادة ٦)؛ وحق كل شخص في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، بما في ذلك عيش كريم لهم ولأسرهم وظروف عمل آمنة وصحية (المادة ٧)؛ وحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ، بما في ذلك الغذاء الكافي والسكن، وفي تحسّن مستمر للظروف المعيشية (المادة ١١)؛ وحق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه مما يتطلّب من الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لنمو الأطفال نمواً صحياً، من أجل تحسّن جميع جوانب النظافة الصحية البيئية والصناعية، وأيضاً من أجل الوقاية من الأمراض المهنية وغيرها من الأمراض وعلاجهما ومكافحتها (المادة ١٢)؛ وحق كل شخص في التمتع بفوائد التقدّم العلمي وتطبيقاته (المادة ١٥).

١٣٩ - وفي تقرير الأمين العام عن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها، يشار على سبيل المثال إلى أنه "تترتب على أنشطة الشركات عبر الوطنية وأساليب عملها آثار على التمتع الفعلي بعده حقوق للإنسان، ومن بينها حق الشعوب في تقرير مصيرها، وفي السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، والحق في التنمية، وحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ لصحته ورفاهيته هو وأسرته وفي التحسين المتواصل لأحوال المعيشة، وحق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، والحق في عملية كاملة ومنتجة، والحق في تكوين النقابات العمالية والانضمام إليها، والحق في الإضراب والمساومة الجماعية، وحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، وحق كل شخص في التمتع بفوائد التقدّم العلمي وتطبيقاته، وحق كل شخص في نظام اجتماعي ودولي. كما تؤثر الممارسة على حقوق بعض المجموعات والشعوب ومن بينها النساء والأطفال والعمال المهاجرون والشعوب الأصلية" (الفقرة ٨٩).

١٤٠ - ولا تعتمد المقررة الخاصة إعداد قائمة لحقوق الإنسان التي تتأثّر أو يمكن أن تتأثّر بالإتجار في المنتجات والنقایات السامة والخطرة وبإلقائها. فهي تنوّي أن تستزيد في معالجة هذين الأمرين بالتفصيل أثناء قيامها بالتحقيق في المعلومات التي تناح لها في إطار ولايتها وأثناء بحث هذه المعلومات. وستبحث الآثار الضارة التي يمكن أن تكون للممارسة موضع النظر على حقوق معينة للإنسان، في الإطار الأوسع المبين أعلاه وعلى أساس الصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعقد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعدّ الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدوليّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد

المرأة، وإعلان الحق في التنمية، وقرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

سادساً - الاستنتاجات والتوصيات الأولى

ألف - الاستنتاجات

١٤١- رغم التهديدات الخطيرة التي يوجد لها تولّد المنتجات والنفايات السامة والخطرة بالنسبة لصحة الإنسان وللبيئة، فإن جميع النفايات التي تنتجها البلدان الصناعية لا يزال يتزايد.

١٤٢- في السبعينيات، نتيجة لتزايد معارضة الجماهير لممارسات التخلص من النفايات الخطرة، بدأ العمل، قبل كل شيء، بتشريعات شاملة بشأن التخلص من النفايات، في كثير من البلدان الصناعية، من أجل تنظيم معالجة النفايات. وأدت معايير بيئية أكثر صرامة في البلدان التي تتولد فيها نفايات خطيرة إلى رفع تكاليف معالجة هذه النفايات والتخلص منها في بلد المنشأ. وحسب ما توفر من المعلومات للمقررة الخاصة، تنتج في الوقت الحالي أغليمة عظمى من التلوث السام في العالم في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي التي تنتج أكثر من ٩٥ في المائة من مجموعة النفايات الخطرة، مع كون البلدان التي تصدر أكبر كميات من النفايات هي ألمانيا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة واستراليا.

١٤٣- وفي بعض هذه البلدان، أوجدت معارضه الجماهير وقناً فعلياً لمعالجة النفايات والتخلص منها. وزادت هذه الصعوبات من دوافع الشركات إلى إيجاد منفذ في البلدان الفقيرة الأقل تصنيعاً. وأوجدت الفروق في المعايير القانونية المحلية والتكاليف النسبية للتخلص من النفايات السامة تحركات متعددة للنفايات عبر الحدود.

١٤٤- ويبين تاريخ التجارة الدولية في النفايات السامة والخطرة أنها تتحرك حتماً نحو المناطق التي لها أقل قدرة سياسية واقتصادية على رفع هذه النفايات. وفي الثمانينيات، كانت أفريقيا الضحية الأولى لمشاريع تصدير النفايات السامة. ولكن نظراً لاسترقاء انتباه الجماهير إلى هذه التجارة في أفريقيا، وتبعة البلدان الأفريقية ضد هذه التجارة وإقامة حظر على استيرادها من خلال اتفاقية باماكي ولومي الدوليتين، وأيضاً قيام البلدان الأفريقية بإنشاء نظام الرقابة على إلقاء النفايات، حاول التجار توسيع نطاق تجارتهم إلى مناطق أخرى. ومنذ ١٩٨٩، أفادت تقارير بأن هناك مشاريع عديدة للتصدير تتعلق بنقل نفايات من البلدان الصناعية إلى أمريكا اللاتينية وشرق آسيا وجنوب شرقها. وقد حظرت الآن عدة حكومات في أمريكا اللاتينية استيراد النفايات. ويحظر أيضاً اتفاق أمريكا الوسطى بشأن تحركات النفايات الخطرة عبر الحدود استيراد جميع النفايات الخطرة. وتشمل كل من اتفاقيات أفريقيا وأمريكا الوسطى الإقليمية حظر الواردات من النفايات المشعة وأيضاً من المنتجات الخطرة مثل الأسبستوس أو مبيدات الآفات غير المسجلة. وفي السنوات الأخيرة، بدأ عدد كبير من البلدان العمل بحظر على الواردات: ففي حين أن في ١٩٨٦، كانت ثلاثة بلدان فقط تحظر مثل هذه الواردات، زاد هذا العدد إلى ٣٣ بلداً في ١٩٨٨ وإلى ٨٨ بلداً في ١٩٩٢ وإلى ١٠٧ بلدان في ١٩٩٥.

١٤٥- وفي اجتماعها الثالث المعقود في ١٩٩٥، أدخلت الدول الأطراف في اتفاقية بازل تعديلاً على الاتفاقية يحظر صادرات النفايات الخطرة، بما في ذلك النفايات المخصصة للمعالجة، من بلدان تابعة لمنظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي إلى بلدان غير تابعة لهذه المنظمة. وسيدخل الحظر حيز النفاذ في ١٩٩٧.

١٤٦- رغم أن الوعي العام بشأن أن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود أصبح مشكلة عالمية تقتضي حلولاً شاملة ورغم الجهد الذي تبذلها البلدان النامية لوقف تحركات النفايات، حدثت زيادة في تصديرها من البلدان الصناعية إلى العالم الثالث، أساساً بسبب انتشار برامج "إعادة معالجة" النفايات التي تسمح لتجارة النفايات بالتكيف للأحوال المتغيرة.

١٤٧- وثمة بعْد آخر للمشكلة هو نقل الصناعات الملوثة، والأنشطة الصناعية والتكنولوجية التي تولّد نفايات خطرة. وتفييد المعلومات المتاحة للمقررة الخاصة بأن هناك أدلة تثبت أنه حدث توسيع أو هجرة "الصناعة القدرية" من بلدان منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي إلى البلدان التي لا تنتمي إلى هذه المنظمة.

١٤٨- وثمة مسألة أخرى تشكل مصدر قلق هي أن انتبه المقررة الخاصة استُرعي إلى أن عدداً من المنتجات التي حُظرت أو سُحبَت أو قُيِّدت بشدة أو لم يوافق عليها في البلدان الصناعية لا تزال تنتج وتصدر بحرية إلى البلدان النامية.

١٤٩- وهناك مجموعة من العوامل ذات طابع قانوني واقتصادي واجتماعي وسياسي تساعده حالياً على ظهور وانتشار تحركات النفايات والمنتجات من البلدان الصناعية إلى البلدان النامية. ومن بين هذه العوامل الاختلافات في المعايير القانونية المحلية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، ووجود "معيار مزدوج" للبيئة داخل البلدان المصدرة، وعدم وجود آليات تنظيمية دولية فعالة وأيضاً وجود أوجه لبس واردة في الصكوك الدولية، والصعوبات التي تواجهها البلدان النامية في إنفاذ قوانينها المحلية والتشريعات الدولية. وتفترق البلدان النامية إلى المعلومات والميائل الأساسية والمرافق المختبرية والاختبارية لتحديد طبيعة وخصائص النفايات وغيرها من المنتجات التي ترد إليها؛ وهي تواجه أيضاً ممارسات احتيالية وغيرها من الممارسات غير المقبولة مثل الفساد الحكومي في بلدان التصدير والاستيراد والعبور.

١٥٠- وساعد أيضاً تحرير التجارة وإزالة القيود المفروضة على الأسواق المالية الدولية على خلق الظروف التي يمكن فيها أن ينمو الإتجار في المنتجات والنفايات السامة والخطرة. وإن تحرير اقتصادات البلدان النامية وإزالة القيود المفروضة عليها، وهي عنصر رئيسي لبرامج التكيف الهيكلي التي تفرضها المؤسسات المالية الدولية على البلدان النامية المدينة، سهلاً كثيراً تصدير المنتجات والنفايات السامة والخطرة إلى هذه البلدان. وعلاوة على ذلك، سهل تحرير التجارة وإزالة القيود المفروضة على الأسواق المالية الدولية الحصول على الائتمان السهل وألغى شروط إصدار التراخيص وغيرها من القيود المفروضة على تجار النفايات. وما زالت البلدان الأفريقية والبلدان النامية الأخرى الضحايا الرئيسية لهذه الممارسات في الوقت الذي توجد فيه، حسب أحد المعلومات المتاحة، بلدان مستهدفة جديدة ل الصادرات النفايات هي دول البلطيق وروسيا وأوكرانيا وجورجيا وسلوفينيا ورومانيا وبولندا وألبانيا.

باء - التوصيات

١٥١- كانت نية المقررة الخاصة في تقريرها الأول هي أن تقدم بحثة عامة شاملة على المسائل المتعلقة بحركة وإلقاء المنتجات والنفايات السامة والخطرة. وسوف تتناول التقارير التالية، على نحو أكثر تحديداً، الأوضاع والحوادث والحالات المتعلقة بما للضحايا من حقوق الإنسان. وسوف تحتوي التقارير اللاحقة على توصيات ومقترنات مفصلة بشأن التدابير الرامية إلى مكافحة هذه الظواهر وأثارها الضارة على التمتع بحقوق الإنسان وإلى تقليلها والقضاء عليها.

١٥٢- وكتوصية أولية، تكرر المقررة الخاصة النداء الوارد في إعلان وبرنامج عمل فيينا، والموجه إلى جميع الدول لكي تعتمد وتنفذ بصرامة الاتفاقيات القائمة المتعلقة بإلقاء المنتجات والنفايات السامة والخطرة ولكل تتعاون في منع إلقائها غير المشروع.

١٥٣- وتود المقررة الخاصة أن تسترعى اهتمام المجتمع الدولي إلى الأهداف التالية المعتمدة في إطار جدول أعمال القرن ٢١ من أجل منع الحركة غير المشروعية للنفايات الخطرة عبر الحدود:

(أ) تعزيز القدرات الوطنية على الكشف عن أي محاولة غير قانونية لإدخال منتجات سامة وخطيرة إلى أراضي أي دولة مخالفة للتشرعيات الوطنية وللصكوك القانونية الدولية ذات الصلة؛

(ب) مساعدة جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في الحصول على جميع المعلومات المناسبة المتعلقة بالاتجار غير المشروع في المنتجات السامة والخطرة؛

(ج) التعاون في مساعدة البلدان التي تعاني من آثار الاتجار غير المشروع.

١٥٤- وفيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بولايتها، توصي المقررة الخاصة بما يلي:

(أ) تنفيذ طلب اللجنة إقامة وحدة اتصال مركزية في مركز حقوق الإنسان مع إسناد مهمة خاصة إليها هي متابعة النتائج التي تتوصل إليها المقررة الخاصة وغير ذلك من المسائل ذات الصلة (القرار ٨١/١٩٩٥، الفقرة ٩):

(ب) لأسباب عملية، ومع وضع الولاية المسندة من قبل اللجنة في القرار ٨١/١٩٩٥ في الاعتبار، اختيار عنوان قصير ملائم مثل "المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان والنفايات والمنتجات الخطرة".

الحواشي

Environmental negotiation and policy; the Basel Convention on transboundary movement of hazardous wastes and their disposal", International Journal of Environment and Pollution, vol. 1, No. 1/2, p. 55.

(١) المرجع نفسه، الصفحة ٥٦ (٢)

المرجع نفسه. (٣)

A. E. Fry:, "International transport of hazardous waste", Environmental Science and Technology, 1989, p. 509. (٤)

H. Yakowitz:, "Global hazardous transfers", Environmental Science and technology, 1989, p. 540. (٥)

المرجع نفسه. (٦)

S. Rublack:, "Fighting transboundary waste streams: will the Basel Convention help?", Verfassung und Recht in Übersee 1989, p. 367. (٧)

C. Hitz and J. R. Ehrnefeld:, "Transboundary movement of hazardous wastes. A comparative analysis of policy options to control the international waste trade", Environmental Affairs, vol. 3, Winter 1991, p. 29. (٨)

Pambou-Tchivounda: "L'interdiction de déverser des déchets toxiques dans le tiers-monde; le cas de l'Afrique", Annuaire français de droit international, 1988, p. 709. (٩)

(١٠) انظر المبدأ ٢١ من إعلان ستوكهولم؛ وقرار الجمعية العامة ١٦٦/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١؛ ومبادئ القاهرة التوجيهية والأساسية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة (المرفق الثاني)، UNEP/GC.14/17).

(١١) أكد المقرر ١٥/I الذي اعتمدته الاجتماع الأول للمؤتمر للأطراف في اتفاقية بازل هذا الالتزام بحثّه للأطراف على "سن القوانين التي تعتبر الإتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة فعلاً إجرامياً".

"Environment as a value and its protection through criminal law". (١٢) نُشر، ضمن جملة أمور، في: ISPAC/Instituto Per L'Ambiente. Beniamino Caravita (ed.)1995, annex, pp. 65-72

الحواشي (تابع)

(١٣) **أنظر تقرير الاجتماع الثاني (UNEП (OCA)/MED/WG.79.4)، المرفق الأول.**

(١٤) **سلسلة المعاهدات الأوروبية، رقم ١٥٠.**

"La Protection de l'Environnement" Annuaire français de droit international, 1991, p. (١٥)
1093.

Report of the United Nations Conference on the Human Environment, Stockholm, 5-16 June 1972, United Nations publication, Sales No.E.73.II.A.14 (١٦) **أنظر:**

(١٧) **أنظر التقرير النهائي الذي أعدته السيدة فاطمة زهرة قسنطيني، المقررة الخاصة (٢٩).** E/CN.4/Sub.2/1994/9)

.Editors of the Harvard Law Review, Trends in International Environmental Law, 19-21 (1992) (١٨)

(١٩) **قضية مصهر تريل، الولايات المتحدة ضد كندا.**

(٢٠) **أنظر: الأمم المتحدة، تقارير عن أحکام التحكيم الدولي، المجلد الثالث، الصفحات ١٩٤٩-١٩٨٢-١٩٥٥ قضية قناة كورفو، المملكة المتحدة ضد ألبانيا، ١٩٤٩، محكمة العدل الدولية، ٤، ("على كل دولة التزام بـألا تسمح، عن علم، باستخدام أراضيها لممارسة أفعال منافية لحقوق الدول الأخرى").**

Greenpeace, Toxic Trade Update, No. 6.4, 1993, p.26 (٢١)

Greenpeace, The International Trade in Wastes, Washington, D.C., several editions, 1988-1989 (٢٢)

(٢٣) **برنامج الأمم المتحدة للبيئة، "وثيقة الارشاد بشأن التحرّكات عبر الحدود للنفايات الخطيرة المراد استرجاعها" (17 UNEP/CHW.3/17)، نيسان/ابريل ١٩٩٥، الفقرة ٤٠.**

(٢٤) **المراجع نفسه، الفقرة ٦٤.**

(٢٥) **أنظر: A. Bernstorff and I. Kruszewska, "Hazardous waste trade in Poland 1988-1994"** Greenpeace International, 11 October 1994; A. Bernstorff et al., "Russia: the making of a waste colony", Greenpeace, 25 November 1993; M. Cobbing, Lead, Astray: The Poisonous Lead Battery Waste Trade, Greenpeace, Recycling Series Case Study No.5, second edition, 21 March 1994; F. Kockott, Wasted Lives: Mercury Waste Recycling at Thor Chemicals. Greenpeace Recycling Series, Case Study No. 4, 21 March 1994.

الحواشي (تابع)

.٦٥ (٢٦) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المرجع المذكور، الفقرة .٦٥.

(٢٧) المرجع المذكور، الفقرة .٦٦.

Greenpeace, Toxic Trade Update, No. 6.3, 1993, p. 27. (٢٨)

(٢٩) الفريق العامل المشترك بين منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمعني بموضوع "تأثير مبيدات الآفات المستخدمة في الزراعة على الصحة العامة"، ١٩٩٠.

(٣٠) المرجع نفسه.

(٣١) المرجع نفسه.

"Local prosecution of Environmental Crime", National Institute of Justice, United States (٣٢)
Department of Justice, June 1993, p.5

J.C. Bongaerts, "Transfrontier movements of hazardous wastes", Wissenschaftszentrum, Berlin, (٣٣)
1988

(٣٤) أنظر، ضمن جملة أمور، وثيقة المعلومات الأساسية التي أعدها الأمين العام بشأن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق العمالية والنقابية الدولية، وبين أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها (E/CN.4/Sub.2/1995/11).

- - - - -